

تقرير حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام 2013

ملخص تنفيذي

المملكة العربية السعودية دولة ذات نظام ملكي يحكمها الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، الذي يرأس الدولة ويرأس الحكومة أيضاً. وتستمد الحكومة شرعيتها من تفسيرها للشريعة الإسلامية ومن النظام الأساسي للحكم الصادر عام 1992 والذي ينص على أن يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود وأبناء الأبناء. ويرسي النظام الأساسي نظام الحكم وحقوق المواطنين وسلطات الحكومة وواجباتها، وينص على أن القرآن والسنة (سنة النبي محمد) يشكلان دستور البلد. وقد أجرت المملكة انتخابات في 2011 على أساس غير حزبي لانتخاب نصف أعضاء مجالس البلدية الـ285 في البلد، التي يبلغ مجمل عدد مقاعدها 1632 مقعداً. ولم يحدد المراقبون المستقلون في مراكز الاقتراع أي خروقات أو تجاوزات في الانتخابات؛ إلا أن النساء لم يترشحن في تلك الانتخابات ولم يصوّتن فيها. وبينما مارست السلطات بصفة عامة سيطرة فعالة على قوات الأمن، وردت بعض التقارير عن انتهاكات قوات الأمن لحقوق الإنسان.

وقد تضمنت أهم مشاكل حقوق الإنسان التي تم التبليغ عنها خلال الفترة التي يشملها التقرير افتقار المواطنين إلى حق تغيير حكومتهم وإلى الوسائل القانونية لتغييرها؛ والقيود الشائعة على الحقوق العالمية مثل حرية التعبير، بما في ذلك على الإنترنت، وحرية التجمع وتأسيس الجمعيات والانتماء إليها وحرية التنقل والحرية الدينية؛ وعدم تمتع النساء والأطفال وكذلك العمال الأجانب بحقوق متساوية.

كما تضمنت مشاكل حقوق الإنسان الأخرى التي تم التبليغ عنها التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة؛ والاحتفاظ في السجون ومراكز الاعتقال؛ واحتجاز سجناء ومعتقلين سياسيين؛ والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية؛ والاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ والتدخل التعسفي في الشؤون الخاصة والمنزلية وفي المراسلات. وكان العنف ضد النساء، والاتجار بالأشخاص، والتمييز بسبب الجنس، والدين، والطائفة الدينية، والعرق والأصول الإثنية، أموراً شائعة رغم بذل الحكومة جهوداً لمناهضة التمييز في بعض المناحي وقيامها بشكل متزايد بملاحقة الأشخاص المتورطين في الاتجار بالبشر والعنف الأسري قضائياً. وقد جعل الافتقار إلى الشفافية الحكومية وإلى إمكانية الوصول إلى المعلومات الحكومية تقييم حجم الكثير من مشاكل حقوق الإنسان المبلغ عنها صعباً.

وقامت الحكومة بتحديد هوية عدد محدود من المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات، خاصة أولئك الذين مارسوا الفساد أو شاركوا فيه، ولاحتقتهم قضائياً وعاقبتهم. وأفادت تقارير عن ارتكاب بعض عناصر قوات الأمن ومسؤولين آخرين كبار انتهاكات مع التمتع بحصانة نسبية من العقاب.

القسم 1. احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم ترد أي تقارير تشير إلى قيام الحكومة أو ممثليها بارتكاب أعمال قتل بدوافع سياسية خلال العام. وقد جعلت إجراءات المحاكمة المغلقة في الدعاوى التي تكون عقوبتها الإعدام من المستحيل التحديد بشكل لا يقبل

الجدل ما إذا كان قد سُمح للمتهمين بتقديم دفاع عن أنفسهم وما إذا كانوا قد حوكموا حسب الاصول القانونية الأساسية؛ إلا أن الحكومة قامت في تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بتعديل نظام الإجراءات الجزائية بحيث أصبحت جميع الأحكام الصادرة بالإعدام تتطلب موافقة المجلس الأعلى للقضاء بالإجماع. وقامت المحاكم العسكرية والأمنية بالتحقيق في حالات إساءة استخدام السلطة وعمليات القتل على يد قوات الأمن.

وبعكس الأعوام السابقة، لم ترد أية تقارير عن قيام قوات الأمن بقتل أشخاص خلال المظاهرات الشعبية، رغم وقوع حوادث عنف في بعض الأحيان.

في 21 حزيران/يونيو، قتلت قوات الأمن علي حسن المحروس، 19 عاماً، من قرية الخويلدية بالقرب من مدينة القطيف في المنطقة الشرقية. وكان المحروس ينتظر في سيارة متوقفة على جانب الطريق لدى وفاته عند قيام قوات الأمن، أثناء محاولتها القبض على مواطن آخر في مدينة القطيف، بقتله أثناء تبادل إطلاق النار مع المواطن الآخر. وقد أغلقت السلطات ملف التحقيقات بشأن المسؤولية عن مقتله بعد أن هددت المباحث (قوات الأمن الداخلي) في المنطقة الشرقية بدفن جثمانه في مكان مجهول بدلاً من تسليم الجثمان لأسرته أذا أصر والد المحروس على توجيه اتهامات للشرطة.

وفقاً لممارسة البلد للشريعة الإسلامية، يعاقب على الشعوذة بالإعدام. ويتم تمييز الشعوذة عن السحر والعرافة من حيث أنها تنطوي بالضرورة على عمل أو نية لإيقاع أذى جسدي أو نفسي بشخص آخر. ولا يوجد لدى البلد قانون جنائي مكتوب يحدد الجرائم الجنائية والعقوبات المتصلة بها (أنظر القسم 1. هـ)؛ ومع انعدام وجود مثل هذا القانون الجنائي، فإن العقوبات المفروضة بسبب ممارسة السحر أو الشعوذة متروكة إلى حد كبير لتقدير القضاة في المحاكم. وبالعكس عام 2012، لم يتم إعدام أي شخص بسبب ممارسة السحر والشعوذة خلال العام.

ب- الاختفاء

وردت تقارير مفادها أن الحكومة قامت باعتقال واحتجاز عدد من الأشخاص خلال العام، رافضة لمدد طويلة في بعض الحالات الاعتراف بوقوع الاحتجاز أو توفير أية معلومات عن مكان تواجد الشخص. إلا أنه لم ترد أية تقارير عن اختفاء أشخاص لدوافع سياسية خلال العام.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر القانون التعذيب ويحمل ضباط التحقيق الجنائي مسؤولية أي سوء استخدام للسلطة. كما أن الشريعة الإسلامية، وفقاً لتفسيرها المطبق في البلد، تحظر على القضاة قبول الاعترافات التي يتم انتزاعها بالإكراه؛ وينص القانون التشريعي على أنه لا يجوز للمحققين العاميين إخضاع المتهمين لإجراءات إكراهية للتأثير على شهادتهم.

وقد ادعى مسؤولون حكوميون أن أنظمة وزارة الداخلية التي تحظر التعذيب حالت دون وقوع هذه الممارسات في النظام الجزائي. كما ادعوا أيضاً أن ممثلين عن هيئة حقوق الإنسان الحكومية وعن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهي جمعية شبه غير حكومية يدعمها صندوق يتم تمويله من شركة الملك الراحل فهد، قاموا بزيارات للسجون للتأكد من عدم وقوع التعذيب في السجون أو مراكز الاعتقال. وعلى الرغم من ذلك، استمر ورود تقارير خلال العام تفيد بأن مسؤولي وزارة الداخلية كانوا يقومون بإخضاع السجناء

والمحتجزين في بعض الأحيان للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة الجسدية، وخاصة خلال مرحلة التحقيق أثناء استجواب المشتبه بهم؛ إلا أنه لم يكن من الممكن التحقق من صحة هذه التقارير نظراً لانعدام الشفافية الحكومية. ولم تتوفر أي معلومات حول عدد حالات إساءة المعاملة والعقوبات البدنية.

وفي تشرين الأول/أكتوبر، صرح ابن إمام مسجد في الخبر، خالد الراشد، الذي كانت الحكومة لا تزال تحتجزه في سجن تابع لوزارة الداخلية منذ عام 2007، بأن حالة والده الصحية قد أخذت بالتدهور نتيجة للإضراب عن الطعام ولما أوردته التقارير من تعذيبه في السجن. وكانت السلطات قد أُلقت القبض على الراشد، وهو إمام مسجد في الخبر الواقعة في المنطقة الشرقية، لدعوته إلى القيام بالتظاهر أمام مقر الإمارة احتجاجاً على عدم قيام الحكومة بإجراءات رداً على الخلاف الذي ثار عام 2005 بسبب الرسوم الكاريكاتيرية التي نشرتها الصحيفة الدانماركية بيلاندس بوستن وتناولت النبي محمد. وقد اتهمت السلطات الراشد بتحريض عامة الشعب ضد الحكومة وفرضت عليه عقوبة الحبس 5 سنوات ثم مددت السلطات فترة السجن إلى 15 سنة.

وفي آذار/مارس، أعدمّت السلطات 7 رجال متهمين بالسوط المسلح وجرائم أخرى، رغم ادعاءات مسؤولين في الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية بأن هناك احتمالاً بأن يكون قد تم تعذيبهم وانتزاع اعترافاتهم بالإكراه.

وأفادت تقارير بأن مسؤولين في جهاز الأمن قاموا في 2011 بأخذ الناشط في مجال حقوق الإنسان مخلف بن دهام الشمري من زنزانته في سجن الدمام العام وقاموا، حسب ما ادّعي، بصب سائل تنظيف مطهر في حلقة، مما أدى إلى نقله إلى مستشفى. وقد أطلق المسؤولون سراح الشمري من السجن في آذار/مارس 2012. وفي 17 شباط/فبراير، طلب الشمري من المحكمة الجنائية المتخصصة بالرياض استكمال إجراءات محاكمته بعد عدم قيام السلطات القضائية بإصدار حكم عليه بحلول 10 شباط/فبراير، وهو الموعد الأقصى لإصدار الحكم. وأفادت التقارير بأن مسؤولين في المحكمة قالوا للشمري إن المحكمة أجلت إصدار حكم عليه إلى أجل غير مسمى. وفي 2012، أفادت التقارير بقيام ديوان المظالم بمنح الشمري تعويضاً عن احتجازه دون وجه حق. إلا أن محكمة استئناف في الرياض حكمت في تشرين الثاني/نوفمبر بأن قضيته ليست ضمن الاختصاص القضائي أو الولاية القضائية لديوان المظالم.

وفي قضية لا صلة لها بذلك، قدم والد خالد بن فهد الشمري شكوى في تشرين الأول/أكتوبر 2012 إلى المحكمة الإدارية بالرياض ادعى فيها بأن ابنه توفي نتيجة التعذيب وسوء المعاملة عقب اعتقاله في منطقة حائل في عام 2006. وذكرت الشكوى ضابط المباحث عبد العزيز الأحمدى بالاسم على أنه أحد الفعلة الذين مارسوا إساءة المعاملة وادعت أن الشمري توفي في مستشفى قوات الأمن في الرياض، عقب تدهور شديد في حالته الطبية نتيجة سوء المعاملة وحرمانه من الرعاية الطبية. ولم يكن قد تم اتخاذ أي إجراء بشأن الشكوى لدى حلول نهاية العام.

وتتمتع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي هيئة شبه مستقلة يطلق عليها البعض اسم "الشرطة الدينية"، بسلطة رصد السلوك الاجتماعي وفرض الأخلاق بمقتضى القانون وبالتنسيق مع سلطات تطبيق القانون.

وقد استمرت المحاكم في استخدام العقوبات البدنية كعقوبات قضائية، تكون دوماً تقريباً على شكل عقوبات بالجلد. ووفقاً لتقارير الناشطين المحليين في مجال حقوق الإنسان، يقوم المسؤولون بالجلد وفقاً لمجموعة

قوانين توجيهية مستمدة من التفسير المحلي للشريعة. ويتعين على مسؤول الشرطة القائم بعملية الجلد أن يضع كتاباً تحت إبطه مما يمنعه من رفع يده أعلى من رأسه وهو ينفذ العقوبة، الأمر الذي يحد من قدرته على إلحاق الألم بالشخص المحكوم عليه بالجلد، وتحظر التعليمات على قوات الشرطة تمزيق الجلد أو التسبب بندوب دائمة أثناء الجلد. وعلى عكس ما حدث في عام 2012، لم تكن هناك حالات نفذها القضاء خلال العام. وكانت هناك حالة إعدام واحدة بقطع الرأس.

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

تباينت أوضاع السجون ومراكز الاعتقال وكان بعضها غير مستوف للمعايير الدولية.

الأوضاع المادية : أعلن مدير عام السجون في شباط/فبراير أن هناك 47,000 ألف سجين/سجينة ومحتجز/محتجزة في المملكة، يشكل غير المواطنين نسبة حوالي 72 % منهم. وقد وضعت السلطات الرجال والنساء في مرافق منفصلة للحجز وعينت في السجون النسائية حارسات سيدات للإشراف على السجينات. وجاء في تقرير صدر في عام 2009 أن الأحداث يشكلون أقل من 1 بالمائة من المحتجزين. ورغم عدم توفر معلومات حول طاقة استيعاب المنشآت القصوى، إلا أن الاكتظاظ في بعض مراكز الاعتقال كان مشكلة. وقد أشارت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، في تقرير نشرته عام 2012 بعد زيارة مراكز اعتقال في شتى أنحاء المملكة، إلى تحسن في ظروف سجون النساء ومراكز احتجازهن، وبوجه خاص مراكز الحجز في مكة المكرمة، عقب زيارة للمنشأة في شباط/فبراير 2012. إلا أن الناشطين المستقلين في مجال حقوق الإنسان صرحوا بأن الحارسات الأجنبية في مراكز الاعتقال، وخاصة في منطقة القصيم، أسأن معاملة المحتجزات جسدياً في عدد من الحالات. ومن بين الانتهاكات التي ذكرها التقرير عدم توفر العدد الكافي من المشرفين وعدم تمتع المتوفر منهم بالتدريب اللائم، وعدم توفر القدرة على الحصول على المعالجة الطبية السريعة لدى طلبها، ومواصلة احتجاز السجناء بعد انتهاء فترة عقوبتهم، وعدم تعريف السجناء بحقوقهم القانونية. واشتكى بعض الأشخاص المحتجزين من عدم التمكن من الحصول على خدمات الرعاية الصحية اللائقة.

في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، شب حريق في سجن بريدة بمنطقة القصيم؛ ثم ثار السجناء في وقت لاحق، مما أسفر عن إصابة 4 أشخاص بجراح من عيارات نارية، وبكدمات، وبأذى من استنشاق الدخان.

وقد وضعت السلطات المحتجزين بانتظار المحاكمة مع المسجونين المدانين. وجرى احتجاز المشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم إرهاب أو المدانين بارتكاب هذه الجرائم بمعزل عن عامة السجناء، ولكن في منشآت مشابهة. ولم ترد أية تقارير عن حرمان السجناء من الحصول على مياه صالحة للشرب.

وادعى الناشطون أن السلطات كانت تحتجز الأفراد أحياناً في نفس زنانات المسجونين المعاقين ذهنياً كنوع من العقاب، كما أشار الناشطون إلى أن السلطات أساءت أيضاً معاملة أولئك الأشخاص المعاقين. وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر، صرح عبد العزيز الحصان، محامي الناشط المحتجز سليمان الرشودي، بأن الرشودي يعتزم الإضراب عن الطعام إذا لم تقم السلطات بنقل اثنين من المرضى العقليين من زناناته.

الإدارة: كانت هناك سلطات قانونية متعددة تتشارك في صلاحيات الإشراف على السجون ومراكز الاعتقال. فقد أدارت بعض السجون السلطات المحلية الإقليمية بينما تدير وزارة الداخلية سائر السجون. وكان يتم أحياناً وضع المحتجزين قيد المحاكمة مع المحتجزين الذين صدرت ضددهم أحكام الإدانة، إذ لم تكن هناك

سياسة معتمدة للفصل بين المجموعتين. وكانت السجلات الخاصة بالسجناء غير كافية. وورثت تقارير عن قيام السلطات بحجز المسجونين بعد استكمالهم فترة العقوبة. وقد استخدمت السلطات الجزائية والقضائية أساليب بديلة للحبس للمخالفين الذين لا تتسم جرائمهم بالعنف، بما في ذلك وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت المراقبة لفترة اختبار، والإقامة الجبرية في المنزل، والمنع من السفر، والإرشاد الديني. وذكر أن وزارة الداخلية استحدثت في شباط/فبراير "بوابة إلكترونية" قيل إنها توفر للمحجوزين وأقاربهم معلومات وبيانات عن الوضع القانوني للمحجوزين، بما في ذلك الجدول الزمني لأوقات وتواريخ المحاكمات. ولم يكن هناك أمناء مظالم لتسجيل شكاوى السجناء أو التحقيق فيها، رغم أنه كان بإمكان السجناء تقديم الشكاوى إلى هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان للتحقيق فيها، وقد قاموا بذلك بالفعل. وكانت السلطات تفرق بين السجناء المستخدمين للعنف وغير المستخدمين للعنف، وكانت تقوم بالعمو عن غير المستخدمين للعنف لتقليل عدد السجناء.

وقد سمحت السلطات للأقارب والأصدقاء بزيارة السجناء مرتين في الأسبوع؛ إلا أن هناك تقارير تفيد بأن مسؤولي السجون كانوا يحرمون السجناء من هذا الامتياز في بعض الأحيان. وسمحت السلطات للمسلمين المحتجزين والسجناء بأداء شعائرهم الدينية. ولم تتوفر أية معلومات حول ما إذا كان بإمكان السجناء تقديم شكاوى إلى السلطات القضائية بدون خضوعها للمراقبة أو ما إذا كانت السلطات تحقق في المزاعم الممكن تصديقها بوجود أوضاع ومعاملة غير إنسانية وإعلان نتائج التحقيق. وكان بإمكان عائلات المحتجزين الوصول إلى موقع شبكي تابع للمديرية العامة للسجون بوزارة الداخلية يحتوي على استمارات لطلبات زيارات السجون، وإطلاق السراح المؤقت (الذي تتم الموافقة عليه عادة تقريباً في فترة الأعياد التالية لشهر رمضان)، والإطلاق بكفالة (بالنسبة للمحتجزين بانتظار المحاكمة). إلا أن الكثير من أهالي المحتجزين اشتكى بعد عطلة عيد الأضحى في شهر تشرين الأول/أكتوبر، بأن السلطات ألغت زيارات أقارب كانت مقررّة سابقاً بدون إبداء أسباب.

المراقبة المستقلة: لم يتم أي مراقبين مستقلين لحقوق الإنسان بزيارة السجون أو مراكز الاحتجاز خلال العام. وقد سمحت الحكومة لدبلوماسيين أجانب بزيارة مرافق السجون للاطلاع على الأوضاع العامة في عدد محدود من الحالات غير القصلية؛ إلا أن الغرض من تلك الزيارات كان تفقد المرافق لا مقابلة السجناء. وكانت آخر زيارة للسجون قامت بها منظمة مستقلة لحقوق الإنسان هي الزيارة التي قامت بها منظمة هيومان رايتس ووتش في عام 2006؛ إلا أن الحكومة سمحت لهيئة حقوق الإنسان الحكومية ولمنظمات محلية مثل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمراقبة أوضاع السجون. وصرحت المنظمتان بأنهما قامتا بزيارات للسجون في مختلف أنحاء البلد وبأنهما رفعتا تقارير عن الأوضاع فيها. وقامت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان برصد الرعاية الصحية في السجون وفتت انتباه وزارة الداخلية، التي تدير السجون ومراكز الاحتجاز، إلى أوجه القصور فيها. وفي عام 2012، سجلت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي ما مجموعه 861 حالة اشتكى فيها سجناء ومعتقلون من الأوضاع في السجون، مقارنة بـ 759 حالة في عام 2011.

التحسينات: أشارت أحدث الإحصاءات المتوفرة إلى أن هناك 116 مرفقاً للسجن تشرف عليها المديرية العامة للسجون، بما في ذلك 12 إصلاحية؛ إلا أن السلطات وسعت نظام السجون من خلال تشييد مرافق جديدة خلال العام. وقالت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في تقرير أصدرته في عام 2012 بعد زيارة 8 مراكز اعتقال في مختلف أنحاء المملكة، إن هناك بعض التحسن في تقديم الخدمات الطبية، والتعليم، وحالة النظافة بوجه عام. كما أشار التقرير إلى تزايد الشكاوى الصادرة عن المحتجزين بشأن حقوق استقبال

الزوار. ولاحظ التقرير أيضاً أن الحكومة كانت تستأجر بعض منشآت السجون ولا تمتلكها. وقد حدّد ذلك الوضع من جهود الحكومة لتحسين البنية التحتية للسجون في بعض الحالات.

د- الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

ينص القانون على أنه لا يجوز لأي كيان تقييد تصرفات شخص أو حبسه، إلا بموجب أحكام القانون. ولا يجوز احتجاز أي معتقل بشكل قانوني لأكثر من 24 ساعة، إلا بناء على أمر خطي من محقق عام. ويتعين على السلطات إبلاغ الشخص المحتجز بأسباب احتجازه. إلا أنه نظراً للغموض في تطبيق الحكومة للقانون وللافتقار إلى إجراءات التقاضي السليمة، تمتعت وزارة الداخلية، التي تخضع لها أغلبية القوات التي تملك سلطة الاعتقال، بسلطات واسعة لألقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم لفترات غير محدودة بدون إشراف قضائي وبدون وجود قدرة فعالة لديهم على الاتصال بالمحامين أو بأسرهم. وكانت السلطات تحتجز أشخاصاً لأسابيع أو أشهر وأحياناً لسنوات وذكر أنها لم تكن تعلمهم فوراً بحقوقهم، بما فيها حقهم القانوني بأن يمثلهم محام.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تقع على عاتق الملك ووزارتي الدفاع والداخلية، بالإضافة إلى الحرس الوطني، مسؤولية إنفاذ القانون وحفظ النظام. وقد مارست وزارة الداخلية السلطة الرئيسية على قوات الأمن الداخلي وقوات الشرطة. وخولت الشرطة المدنية وشرطة الأمن الداخلي صلاحية اعتقال الأفراد واحتجازهم.

أما هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شبه المستقلة [الشرطة الدينية]، التي ترصد السلوك العلني لضمان الالتزام الصارم بالتفسير الرسمي للأعراف الإسلامية، فتخضع للملك عبر الديوان الملكي ولوزارة الداخلية. ويفرض على أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حمل أوراق رسمية تثبت هويتهم ووجود شرطي برقتهم أثناء إلقاء القبض على أي شخص. وفي 28 كانون الثاني/يناير، أصدر الملك مرسوماً ملكياً يقلص بعض صلاحيات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وينقل مسؤولياتها إلى سلطات أخرى مؤهلة للقيام بها. ورغم أن بإمكان هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتقال مشتبه بهم لفترة زمنية قصيرة، إلا أنه يتعين عليها نقل المشتبه بهم مباشرة إلى عهدة الشرطة لاستكمال الإجراءات القانونية ضدّهم. وقد صرح رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ، في كانون الثاني/يناير، بأن موظفي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يملكون سلطة التحقيق في فئات معينة فقط من المخالفات، بينها التحرش بالنساء، والمخالفات المتعلقة بالكحول والمخدرات، والسحر، والشعوذة. كما أعلن آل الشيخ أنه سيتم تطبيق الإصلاحات الجديدة، الرامية إلى تحقيق التوافق بين عمليات الهيئة وقانون الإجراءات الجنائية، بحذافيرها وأنه ستنتم معاقبة موظفي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين يقومون بتصرفات غير قانونية. وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لائحة تنفيذية من القوانين الداخلية للهيئة تحظر على موظفي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ملاحقة سيارات أشخاص يُشتبه في أنهم يمارسون نشاطات تتنافى مع تفسير البلاد للشريعة. وتضمن المنشور توجيهات لموظفي الهيئة بتسجيل أرقام السيارات وإبلاغها لدوريات الشرطة لكي تتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها. وقد وضعت السلطات تلك القوانين الداخلية لتفادي حوادث الطرق الناتجة عن عمليات ملاحقة السيارات؛ وجاء التوجيه عقب واقعة أحدثت دويماً في وسائل الإعلام في أيلول/سبتمبر عندما توفي رجلين في حادث سيارة بعد ملاحقة رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر لهما في الرياض. وأفادت التقارير بأن عمليات ملاحقة الهيئة للسيارات كانت قد تقلصت بحلول نهاية العام، وإن كان الالتزام بالأنظمة لم يكن عاماً شاملاً لجميع العاملين فيها.

وكانت قوات الامن والشرطة التابعة لوزارة الداخلية فعالة عموماً في الحفاظ على القانون والنظام. ويشكل ديوان المظالم، وهو هيئة إدارية قضائية رفيعة المستوى مختصة في القضايا المرفوعة ضد الكيانات الحكومية وتخضع مباشرة للملك، الآلية الرسمية الوحيدة المتوفرة للسعي للحصول على الانتصاف في حالات ادعاء وقوع انتهاكات. ويجوز للمواطنين التبليغ عن وقوع انتهاكات من قبل قوات الأمن في أي مركز للشرطة، أو لدى هيئة حقوق الإنسان أو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. وتحفظ هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بسجلات عن الشكاوى ونتائجها، لكن قوانين الخصوصية تصون سرية المعلومات عن القضايا الفردية، ولم تكن المعلومات متوفرة بشكل علني. ولم تفد أي تقارير خلال العام بمقاضاة عناصر من قوات الأمن لانتهاكها حقوق الإنسان، إلا أن ديوان المظالم نظر في مزاعم عن وقوع انتهاكات للحقوق وفصل فيها. وقد وفرت هيئة حقوق الإنسان، بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، المواد والتدريب الخاصين بحماية حقوق الإنسان لرجال الشرطة وقوات الأمن وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتشكل هيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الرقابة والتحقيق الوحدتين الحكوميتين المخولتين سلطة التحقيق في التقارير المتعلقة بالنشاطات الإجرامية والفساد و"القضايا التأديبية" المتعلقة بالموظفين الحكوميين. وتشكل الهيئتان الجهة المسؤولة عن التحقيق في القضايا المحتملة وتحويلها إلى المحاكم الإدارية.

وقد دمج مجلس الوزراء في عام 2011 السلطات القانونية للتحقيق والملاحقة القضائية للمتهمين في الجرائم الجنائية في هيئة التحقيق والادعاء العام؛ إلا أن هيئة الرقابة والتحقيق ظلت الجهة المسؤولة عن التحقيق في القضايا غير الجنائية وملاحقتها قضائياً. كما تم حصر جميع وظائف التدقيق والرقابة المالية في ديوان المراقبة العامة.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

ينص نظام الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ويحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة." ويمكن للسلطات استدعاء أي شخص للتحقيق معه، كما يمكن إصدار مذكرة توقيف بناء على أدلة، إلا أنه كان يحدث كثيراً عدم استخدام مذكرات التوقيف ولم يكن يفرض الحصول عليها في الحالات التي تتوفر فيها دواع معقولة.

وينص القانون على وجوب توجيه التهم خلال 72 ساعة من الاعتقال وعلى ضرورة محاكمة المتهم خلال ستة أشهر. ولا يجوز قانونياً للسلطات احتجاز الشخص المعتقل لأكثر من 24 ساعة، إلا بناء على أمر خطي من محقق عام. وقد أفادت التقارير بأن السلطات لم تكن تتقيد في كثير من الأحيان بهذه الضمانات القانونية، كما أنه لم تكن هناك ضرورة لاطلاع المشتبه بهم على حقوقهم. ولم تكن إجراءات الملاحقة القضائية تبدأ إلا بعد استكمال السلطات لجميع مجريات التحقيق، الأمر الذي كان يستغرق في بعض الحالات عدة سنوات.

وكان هناك نظام كفالة معمول به في التهم الجنائية الأقل خطورة. ولا يحدد القانون إطاراً زمنياً لاتصال المتهم بمحام. وكان المألوف أن توفر الدولة محامين للمعوزين.

وقد شكل الحجز الانفرادي مع عدم الاتصال بالخارج مشكلة في بعض الأحيان. وأفادت التقارير أن السلطات لم تحترم دائماً حقوق المحتجزين فيما يتعلق بالاتصال بأفراد الأسرة بعد الاعتقال. وكان يتم أحياناً احتجاز السجناء الأمنيين وغيرهم من السجناء لفترات طويلة قبل إخطار عائلاتهم أو أصدقائهم بمكان وجودهم. في 6 كانون الثاني/يناير، اعتقلت السلطات خالد الناطور أحد الناشطين الأردنيين لدى وصوله إلى مطار الرياض. ولم توجه السلطات لناطور اتهامات بارتكاب أي جريمة، ولم تتم إحاطته بأسباب اعتقاله. وأفادت تقارير المنظمات غير الحكومية بأن السلطات لم تسمح لناطور بالاتصال بعائلته أو الاتصال بمحام أثناء اعتقاله. وقد أفرجت عنه السلطات في 7 نيسان/أبريل.

ولمواجهة احتجاجات الأهالي على الاحتجاز المطول للمعتقلين الأمنيين، الذين كان الكثير منهم مشتبهاً بهم احتجزوا لأسباب تتعلق بالأمن أو الإرهاب، أنشأت وزارة الداخلية في شباط/فبراير، موقعا شبكياً مخصصاً لربط المعتقلين بأفراد عائلاتهم "لأسباب إنسانية". وطبقاً لتصريحات الوزارة، توفر الحكومة لعائلات المعتقلين أسماء المستخدمين وكلمات المرور لدخول موقع شبكي لإرسال البريد الإلكتروني، وإجراء الاتصالات الهاتفية، وتنظيم جلسات اللقاء المباشر بالفيديو مع المعتقلين. ومن المفروض أيضاً أن يتمكن المعتقلون من استخدام البوابة الإلكترونية الجديدة لتقديم التماسات الحصول على فترات إطلاق سراح قصيرة لحضور حفلات زواج أو جنازات الأقارب.

الاعتقال التعسفي: وردت تقارير عن وقوع حالات اعتقال واحتجاز بشكل تعسفي. وعلى الرغم من أن القانون يحظر الاحتجاز من دون توجيه تهمة لفترة تزيد على ستة أشهر، قامت السلطات خلال العام باحتجاز مشتبه في قضايا أمنية وأشخاص انتقدوا الحكومة علناً وزعماء دينيين شيعة وأشخاص انتهكوا المعايير الدينية، بدون توجيه اتهامات لهم.

الحجز قبل المحاكمة: شكل الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة مشكلة. وقد طعنّت جمعية الحقوق المدنية والسياسية السعودية (حسم)، وهي منظمة غير حكومية محلية، علناً وفي المحاكم في إجراءات وزارة الداخلية بشأن قضايا اعتبر أنها انطوت على اعتقالات أو احتجازات تعسفية؛ ولكن جمعية الحقوق المدنية والسياسية قالت إن الوزارة لم تكثر لقرارات القضاة، وبدا القضاة عاجزين عن اتخاذ إجراءات ضد الوزارة. ولم تتوفر أي معلومات حول نسبة المحتجزين في السجون بانتظار المحاكمة أو متوسط مدة احتجازهم. وأفادت بعض التقارير بأن الناشطين في مجال حقوق الإنسان كانوا يتلقون ما يصل إلى 3 مكالمات أسبوعياً من عائلات تدعي أن السلطات تحتجز أقاربها تعسفاً.

وفي آذار/مارس، أصدرت هيئة التحقيق والادعاء العام التابعة لوزارة الداخلية إحصاءات حول من تم احتجازهم منذ عام 2001 للاشتباه بكونهم إرهابيين. وأظهرت الإحصاءات أنه من أصل الـ11,527 شخصاً الذين تم اعتقالهم لأسباب أمنية منذ عام 2001، أطلقت السلطات سراح 8,755 (أي حوالي 75 بالمائة). وقد صرحت الوزارة أن بين الذين تم إطلاق سراحهم 551 من الرعايا الأجانب و 2221 من المواطنين السعوديين. أما الذين لم يتم إطلاق سراحهم فإما أن يكون قد تم تحويلهم إلى "المحاكم الجنائية المختصة" أو أن "محاكمتهم جارية" وفقاً لتصريحات كانت الوزارة قد أدلت بها سابقاً. ولم يكن الفرق بين هذين التصنيفين القانونيين واضحاً. كما أفادت التقارير بأن الوزارة قامت أيضاً في عام 2012 بدفع تعويضات بلغت قيمتها 32 مليون ريال (8.5 مليون دولار) لـ486 محتجزاً لإبقائها إياهم في السجن مدة أطول من تلك

التي حكم بها عليهم وقدمت 529 مليون ريال (141 مليون دولار) على شكل مساعدات شهرية لعائلات المشتبه بهم.

العفو: واصل الملك ممارسة التقاليد المتبع في تخفيف بعض الأحكام القضائية. وقد تباينت تفاصيل القضايا، إلا أن إظهار العفو الملكي تضمن أحياناً تخفيف أو إلغاء العقوبة البدنية، مثلاً، بدلاً من إلغاء الإدانة. ويجوز إضافة ما تبقى من الحكم إلى أي حكم جديد يصدر على السجين الذي تم العفو عنه في حال ارتكابه جريمة بعد إطلاق سراحه. وقد انطبق هذا الأمر على عبد الله الحامد، عضو جمعية الحقوق المدنية والسياسية. ففي آذار/مارس، حكمت عليه السلطات بالسجن 5 سنوات ثم أضافت 6 سنوات من حكم سابق تم تعليقه، رغم أن العفو الملكي كان نهائياً. وقد تم صدور الصفح أو العفو العام في مناسبات خاصة خلال العام. وقد أفادت وكالة الأنباء السعودية بأن السلطات عفت في عام 2012 عن 1543 سجيناً وأطلقت سراحهم. وعلاوة على ذلك، نشرت الوكالة أنباء العفو عن 325 سجيناً من أصل الـ1719 سجيناً إندونيسياً خلال عام 2012. وفي آب/أغسطس، أصدر الملك عفواً عن 57 سجيناً في منطقة القصيم.

هـ-الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص النظام الأساسي على أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية. وعلى الرغم من ذلك، لم يكن القضاء مستقلاً إذ كان مطلوباً منه تنسيق أحكامه مع السلطات التنفيذية، على أن يكون الملك هو الحكم النهائي. ورغم أن الادعاءات بوقوع تدخل في استقلالية القضاء كانت نادرة، إلا أنه ذكر أن القضاء كان يخضع للتأثير. ولم ترد تقارير خلال العام تفيد بممارسة المحاكم ولاية قضائية على كبار أعضاء العائلة المالكة، ومن غير الواضح ما إذا كان القضاء يملك الولاية القضائية في مثل هذه الحالات. وكانت هناك ادعاءات بوجود مشاكل في إنفاذ أوامر المحاكم، وخاصة الصادرة ضد وزارة الداخلية.

إجراءات المحاكمة

ينص النظام الأساسي على أنه يتعين معاملة المتهمين على قدم المساواة تمشياً مع الشريعة الإسلامية. وبما أنه لا يوجد قانون عقوبات مكتوب يحدد الجرائم الجنائية وعقوبة كل منها، يحدد القضاة في المحاكم تلك العقوبات عبر تفسيرات قانونية للشريعة الإسلامية. وتصدر هيئة كبار العلماء، وهي كيان استشاري مستقل، الفتاوى التي توجه كيفية تفسير القضاة للشريعة.

وعلاوة على ذلك، لا تركز الشريعة بشكل حصري إلى الأحكام السابقة. ويمكن نتيجة لذلك تباين الأحكام والعقوبات بشكل كبير بين قضية وأخرى. ووفقاً للإجراءات القضائية، لا يحق لمحاكم الاستئناف بمفردها أن تبطل أحكام المحاكم الابتدائية؛ فصلاحياتها قاصرة على التأكيد على الأحكام أو إعادة القضايا إلى محكمة أدنى مرتبة لتعديل تلك الأحكام. وحتى عندما لا يؤكد القضاة الأحكام، يقوم قضاة الاستئناف في بعض الحالات بإعادة الحكم للقاضي الذي أصدره في بادئ الأمر. ويجعل هذا الإجراء من الصعب على الأطراف أحياناً الحصول على حكم مختلف عن الحكم الأصلي في القضايا عندما يتردد القضاة في الاعتراف بخطأهم في إصدار تلك الأحكام. ويجوز للقضاة إسناد قراراتهم إلى أي من المذاهب الفقهية السنية الأربعة؛ إلا أن المذهب الحنبلي هو المهيمن وهو يشكل أساس قوانين البلد والتفسيرات القانونية للشريعة. ويستخدم المواطنون الشيعة تقاليدهم القانونية للفصل في دعاوى الأحوال الشخصية بين طرفين من الشيعة؛ إلا أنه يمكن لأي من الطرفين رفع الدعوى أمام محاكم الدولة التي تستخدم التقاليد القانونية السنية.

ووفقاً للقانون، لا تفترض البراءة حتى يثبت الجرم، ولا توجد محاكمة أمام هيئة محلفين. وينص القانون على أن تكون جلسات المحاكم علنية؛ إلا أن الجلسات يمكن أن تكون مغلقة إذا ارتأى القاضي ذلك. ونتيجة لذلك، كان الكثير من المحاكمات خلال العام محاكمات مغلقة. ووفقاً لوزارة العدل، يمكن للسلطات إغلاق جلسات المحاكمة بناء على حساسية القضية بالنسبة للأمن الوطني، أو لسمعة المتهم، أو لسلامة الشهود. وكانت المحاكمات الخاصة بالمتهمين بالإرهاب مفتوحة اسماً أمام المراقبين من هيئة حقوق الإنسان ووسائل الإعلام وعامة الناس؛ إلا أنه كان يتعين على المراقبين الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الداخلية.

وأفادت هيئة حقوق الإنسان بأنه يجوز أن تقوم الحكومة، إذا ارتأت ذلك، بتوفير محامي دفاع على نفقة الدولة للمتهمين المعوزين. ويكفل النظام للمتهمين حق حضور المحاكمة واستشارة محام أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة. ولا يوجد نص على الحق في الاطلاع على الأدلة الموجودة في حوزة الحكومة. ولكن يجوز للمتهمين طلب الاطلاع على الأدلة، إلا أن المحكمة هي التي تقرر ما إذا كانت ستبلي طلبهم. كما يحق للمتهمين مواجهة أو استجواب الشهود الذين يشهدون ضدهم واستدعاء شهود يشهدون لصالحهم، ولكن المحكمة هي التي تقوم بتقديم الشهود. وينص النظام على أن يقوم محقق تعيينه هيئة التحقيق والادعاء العام باستجواب الشهود الذين يستدعيهم الخصمان المتنازعان قبل بدء المحاكمة ويمكنه الاستماع إلى شهادات أي شهود إضافيين إذا اعتبر ذلك ضرورياً للتثبت من الوقائع. ولا يجوز إجبار المتهم على حلف اليمين أو إخضاعه لأي إجراءات إكراهية. ويتعين على المحكمة إبلاغ الأشخاص الذين تمت إدانتهم بحقهم في استئناف الأحكام.

وتمنح الشريعة، حسب تفسير الحكومة لها، هذه التدابير القانونية لجميع المواطنين وغير المواطنين على السواء؛ إلا أن القوانين والممارسات الفعلية تميز ضد المرأة والسنة الذين لا يمارسون الشعائر الدينية والشيعية والأجانب وأتباع الديانات الأخرى. فعلى سبيل المثال، يجوز للقضاة أن يتجاهلوا أو يقللوا من وزن شهادة المسلمين السنة الذين لا يمارسون الشعائر الدينية، أو المسلمين الشيعة، أو أتباع الديانات الأخرى؛ وقد أفادت مصادر بأن القضاة قاموا في بعض الأحيان بتجاهل شهادة الشيعة تماماً.

ووردت تقارير كثيرة عن قضايا تمت فيها مخالفة أصول إجراءات المحاكمة كان بينها قضية محمد صالح البجادي، وهو ناشط سياسي معارض وعضو مؤسس في جمعية الحقوق المدنية والسياسية. ففي 14 آب/أغسطس، سجنته السلطات مجدداً بعد أسبوع واحد من إطلاق سراحه بعد قضائه سنتين في الاعتقال. وكانت السلطات قد ألقت القبض على البجادي في بادئ الأمر في عام 2011 بسبب دوره القيادي في جمعية الحقوق المدنية والسياسية ولأنه طالب علانية بإصلاحات سياسية وقانونية، بما في ذلك الدعوة إلى نظام حكم ملكي دستوري وصيانة حرية الرأي والحق في التجمع وتكوين الجمعيات. وفي نيسان/أبريل 2012 حكمت عليه السلطات بالسجن لمدة 4 سنوات يتلوها منع من السفر لمدة 5 أعوام. وأثناء محاكمة البجادي، منعت المحكمة المراقبين من حضور الجلسات ورفضت السماح لمحامييه بدخول قاعة المحكمة. ولم يكن من الواضح ما إذا كان سيُحكم على البجادي بقضاء باقي فترة الأربع سنوات في السجن التي كان قد حكم بها عليه.

وعلى العكس من الممارسات الماضية، سمحت السلطات القضائية للناشطين في مجال حقوق الإنسان المحليين بحضور محاكمة عيسى النخيفي، الذي حكمت عليه السلطات في 29 نيسان/إبريل بالسجن 3 سنوات مع 4 سنوات منع من السفر لانتقاده السلطات الحكومية.

وفي 9 كانون الثاني/يناير، قطعت السلطات رأس ريزانا نافيك، عاملة المنزل السريلانكية التي أُدينَت بجريمة قتل طفل عمره 4 شهور، كايدي بن نايف بن جزيان العتيبي، في 2005. وقد تم تنفيذ الحكم بعد رفض والدي الطفل العفو عن نافيك أو قبول دية تعويضاً عن الوفاة رغم تدخل عدد من كبار المسؤولين بمن فيهم ولي العهد الأمير سلمان. وادعى الناشطون في مجال حقوق الإنسان المحليون أن نافيك كانت قاصراً وقت وقوع الجريمة وقد حرمت من إجراءات المحاكمة المشروعة لعدم وجود مترجم لها أثناء استجوابها ومحاكمتها. وقامت الحكومة، في تعميم أصدرته إلى البعثات الدبلوماسية بدحض الادعاءات بأن نافيك كانت قاصراً قانونياً، مستشهدة بكون جواز سفرها الرسمي يبين أن عمرها كان 21 سنة عند ارتكابها الجريمة ومشيرة إلى أن جواز سفرها وثيقة رسمية صادرة عن حكومتها. كما قالت الحكومة أيضاً إن القانون لا يسمح بتوظيف القاصرات للعمل في المنازل. وأكد التعميم أن نافيك حصلت على جميع حقوقها في الدفاع القانوني تحت إشراف السفارة السريلانكية بالرياض وأن الحكومة تعاونت وتفهمت جميع الطلبات المقدمة من حكومة سريلانكا، بما في ذلك تسهيل زيارة وفد سريلانكي رفيع المستوى إلى الرياض لمناقشة القضية، كان ضمنه النائب العام السريلانكي.

السجناء والمحتجزون السياسيون

لم يكن من الممكن التأكد بشكل موثوق من عدد السجناء أو المحتجزين السياسيين الذين أفادت التقارير بأنهم ظلوا لفتراً مطولة في الاحتجاز بدون توجيه تهم إليهم.

وكان من المستحيل في الكثير من الحالات تحديد الأسس القانونية للحبس وما إذا كان الاحتجاز متمشياً مع المعايير والقواعد الدولية. وكان الذين ظلوا قابعين في السجون بعد المحاكمة في الكثير من الأحيان هم ممن أُدينوا بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب، ولم تتوفر معلومات علنية كافية حول هذه الجرائم المزعومة بحيث يمكن التوصل إلى قرار حول ما إذا كان لديهم ادعاء معقول بأنهم سجناء سياسيون. وقد قامت المحكمة الجنائية المتخصصة بمحاكمة عدد صغير من السجناء السياسيين كل عام على أفعال لا علاقة لها بالإرهاب أو عنف ضد الدولة.

وانتقدت المنظمات الدولية غير الحكومية، وخاصة أمنستي إنترناشنال [منظمة العفو الدولية]، الحكومة لإساءتها استخدام الحقوق الممنوحة لها لمكافحة الإرهاب لاعتقال بعض أعضاء المعارضة السياسية. وكانت السلطات توفر بشكل عام للمحتجزين الأمنيين نفس الحماية الممنوحة لسائر السجناء والمعتقلين. وكان السجناء المعروفون يعاملون عموماً معاملة حسنة. وقد توفر لسجناء معينين، محتجزين بتهم تتعلق بالإرهاب، خيار المشاركة في برامج إعادة تأهيل ترعاها الحكومة. وقامت السلطات إحياناً بتقييد الاتصال القانوني بالمحتجزين؛ ولم يكن بإمكان أية منظمة إنسانية دولية الاتصال بهم.

وفي تموز/يوليو، رفعت محكمة الاستئناف مدة الحكم بالسجن على رجل الدين الشيعي الشيخ توفيق العامر من 3 سنوات إلى 4 سنوات كما أقرت منع العامر من السفر لفترة 5 سنوات. وقد وجهت السلطات إلى العامر، الذي اعتُقل في 2011 لإصداره تصريحات تنتقد الحكومة، تهماً في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بينها الدعوة إلى التغيير السياسي، والتشهير بعلماء الدين في البلد، وجمع تبرعات دينية غير مشروعة.

وفي تموز/يوليو 2012، قبضت قوات الأمن على رجل الدين الشيعي الشيخ نمر النمر، الذي أصيب بطلق في ساقه اليسرى خلال العملية؛ ومن غير المعروف أنه تم توجيه اتهامات إليه. وكان النمر قد أُضرب عن

الطعام لمدة 45 يوماً عقب اعتقاله؛ وقد تم نقله، بعد معالجته طبياً ووضعاً في مستشفى، إلى سجن الحائر خارج مدينة الرياض. وفي آذار/مارس، طالب المدعي العام لهيئة التحقيق والإدعاء العام بإصدار حكم على النمر، وقتله، وصلب جثته في ميدان عام بسبب نشره البدع والهرطقات، والتحريض على الفتنة الطائفية، والتدخل في شؤون بلاد أخرى، والاجتماع مع مجرمين مطلوب القبض عليهم. وقد سمحت السلطات لأفراد عائلة النمر بزيارته في سجن الحائر، حيث كان لا يزال قابلاً لدى حلول نهاية العام.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

كان رافعو الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان يسعون بشكل عام إلى الحصول على مساعدة هيئة حقوق الإنسان أو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، اللتين كانتا تقومان إما بالترافع نيابة عنهم أو بتقديم الرأي للمحاكم بشأن قضاياهم. وكانت هيئة حقوق الإنسان متجاوبة بشكل عام مع الشكاوى؛ وكانت قضايا العنف الأسري هي الأكثر شيوعاً. كما يجوز أيضاً للأفراد والمنظمات تقديم الالتماسات مباشرة إلى ديوان المظالم طلباً للتعويضات أو لتدخل الحكومة لوقف الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان إلا في حالات التعويض المرتبطة بأمن الدولة لأن المحكمة الجنائية المتخصصة هي التي تملك صلاحية البت في التعويض والتدابير القانونية لإصلاح الأوضاع في تلك الحالات.

ولم تقم الحكومة بسرعة في بعض الحالات بتنفيذ الأحكام القضائية بدفع التعويضات عن الاحتجاز غير المشروع. وفي 27 شباط/فبراير، حكمت المحكمة الجنائية المتخصصة بتعويض قدره 350,000 ريال (93,330 دولار) لعبد الرحمن الدوسري لاحتجازه مدة مائة يوم ويومين (102) أكثر من المدة التي حُكم عليه بها؛ إلا أنه لم يكن قد دفع التعويض له لدى حلول نهاية العام.

(و) التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر القانون التدخل غير القانوني في خصوصية الأشخاص ومنازلهم وأماكن عملهم وسياراتهم. ويفرض على ضباط التحقيق الجنائي الاحتفاظ بسجلات تتضمن جميع عمليات التفتيش التي تم القيام بها؛ وينبغي أن تتضمن هذه السجلات اسم الضابط الذي قام بالتفتيش، ونص مذكرة التفتيش (أو إيضاحاً للضرورة الملحة التي فرضت التفتيش بدون مذكرة)، وأسماء وتوقعات الأشخاص الذين كانوا موجودين أثناء القيام بالعملية. وفي حين يكفل القانون أيضاً خصوصية جميع الرسائل والبرقيات والمكالمات الهاتفية، وغيرها من سبل الاتصال، لم تحترم الحكومة خصوصية الرسائل أو الاتصالات، كما استخدمت الحكومة حرية العمل الكبيرة التي وفرها لها القانون لمراقبة النشاطات بصورة قانونية والتدخل عندما تعتبر ذلك ضرورياً.

وقد وردت تقارير من الناشطين في الدفاع عن حقوق الإنسان تفيد بأن الحكومة قامت بمراقبة أو تعطيل استخدام الهواتف المحمولة والإنترنت قبل المظاهرات المخطط لها. وقد راقبت الحكومة بصرامة النشاطات ذات الصلة بالأمور السياسية واتخذت إجراءات عقابية، بينها الاعتقال والاحتجاز، في حق أشخاص شاركوا في نشاطات سياسية معينة، كالانتقاد العلني المباشر لبعض كبار العائلة المالكة بالاسم، أو تأسيس حزب سياسي، أو تنظيم تظاهرة. وذكّر أن المسؤولين في الجمارك كانوا يقومون بشكل روتيني بفتح الرسائل والطرود للبحث عن المواد المحظورة. ووردت ادعاءات بأن مخبري وزارة الداخلية في بعض المناطق كانوا يبلغون عن "أفكار تحريضية"، أو "نشاطات معادية للحكومة"، أو "سلوك يناقض التعاليم الإسلامية" في أحيائهم.

وقامت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراقبة وضبط التفاعل العلني بين الذكور والإناث.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

لا يحمي القانون المدني حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة؛ ولا تحمي هذه الحقوق سوى التفسيرات المحلية وقوانين ممارسة الشريعة الإسلامية، وقد وردت تقارير متكررة عن القيود المفروضة على حرية الرأي. وينص النظام الأساسي بشكل محدد على أن "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة... وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها. ويُحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه." وتقع على عاتق السلطات مسؤولية تنظيم وتحديد وتقنين ماهية البيانات والتصريحات التي تقوض الأمن الداخلي.

وينص نظام المطبوعات والنشر على أنه يمكن فرض غرامة على المخالفين تصل إلى 500,000 ريال (133,300 دولار) عن كل مخالفة للقانون، تتم مضاعفتها في حال تكرار المخالفة. وتتضمن العقوبات الأخرى حظر الأفراد من ممارسة الكتابة. وكانت لجنة النظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر في وزارة الثقافة والإعلام هي المسؤولة، رسمياً، عن تطبيق القانون؛ إلا أن قضاة محاكم الشريعة، الذين ينظرون في هذه القضايا بصورة منتظمة، كانوا يمارسون حرية كبيرة في تفسير القانون، الأمر الذي جعل من غير الواضح أي تعبير يتماشى مع القانون.

وأدى امتلاك مؤيدي الحكومة لوسائل الإعلام المطبوعة أو المسموعة إلى ممارسة الرقابة الذاتية، ولم تكن هناك حاجة تقريباً لإجراءات حكومية علنية لتقييد حرية التعبير. إلا أنه لم يكن بإمكان الحكومة الاعتماد على الرقابة الذاتية في مجال الإعلام الاجتماعي وعالم الإنترنت. وبالتالي، قامت الحكومة، للسيطرة على المعلومات، برصد مواقع معينة على الإنترنت وحجبها. وقد حذر بعض المسؤولين الحكوميين وكبار رجال الدين علناً، في عدد من المناسبات، من التقارير غير الدقيقة المنشورة على الإنترنت ونهبوا المواطنين إلى أنه يتعين انتقاد الحكومة والمسؤولين فيها عن طريق القنوات الخاصة المتوفرة لذلك. ووجهت الحكومة لأولئك الذين يستخدمون الإنترنت للتعبير عن معارضتهم تهمة التخريب والكفر والردة.

حرية التعبير: راقبت الحكومة التعبير العلني عن الرأي واستفادت من الضوابط القانونية لإعاقة التعبير بحرية عن الآراء وتقييد الآراء التي تقترب من المجال السياسي. ويحظر على الموظفين الحكوميين المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في حوار مع وسائل الإعلام المحلية أو الأجنبية أو المشاركة في أي اجتماعات الغرض منها مناهضة سياسات الدولة. كما يحظر القانون الردة والكفر، ويمكن قانونياً أن تصل العقوبة عليهما إلى الإعدام، رغم أنه لم تقع أي حالات حديثة من إصدار أحكام بالإعدام على هذه الجرائم. وقد أسفرت تصريحات فسرته السلطات على أنها تشكل تشهيراً بالملك أو الملكية أو النظام الحاكم أو عائلة آل سعود، عن توجيه تهمة جنائية إلى عدة سعوديين يدعون إلى إصلاح الحكومة.

وقد اتهمت الحكومة عدداً من الأشخاص بارتكاب جرائم تتعلق بممارستهم حرية التعبير خلال العام. في 2 تشرين الأول/أكتوبر، تم اعتقال المحامي والناشط الحقوقي وليد أبو الخير في جدة عقب عقده "اجتماعاً غير مرخص به" لمناقشة شؤون سياسية. وفي 14 كانون الأول/ديسمبر، حكم القاضي على عمر السعيد، عضو

جمعية الحقوق المدنية والسياسية، بالجلد 300 جلدة والسجن 4 سنوات لدعوته إلى ملكية دستورية وانتقاده سجل البلد في مجال حقوق الإنسان. وأُفرجت السلطات عنه بكفالة في 3 تشرين الأول/أكتوبر.

وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر، وجهت سلطات المحكمة للناشط أبو الخير تهمة السعي للإطاحة برئيس الدولة، وتشويه سمعة النظام القضائي، وتحريض المنظمات الدولية ضد المملكة، وتكوين جمعية غير مرخصة لحقوق الإنسان، والمشاركة في أنشطة جمعية غير مرخص بها في المملكة العربية السعودية، ومحاولة تقليب الرأي العام ضد الملك. وقالت زوجة أبو الخير إن السلطات استهدفته بسبب علاقاته مع الداعين إلى الإصلاح السياسي. وقد سعت هيئة التحقيق والادعاء العام إلى استصدار حكم ضده بالسجن لمدة 5 سنوات وإغلاق جميع حساباته السببرانية المتعلقة بالإعلام الاجتماعي. وفي حزيران/يونيو 2012، إتهمت محكمة في جدة أبو الخير بـ "تشويه" صورة المملكة وازدراء القضاء، وتم اعتقاله وحجزه لمدة 3 شهور. وفي أيلول/سبتمبر 2011، إتهمت السلطات أبو الخير، الذي كان يشرف أيضاً على مجموعة "مرصد حقوق الإنسان في السعودية" على الفيسبوك، بانتقاد الحكومة. وفي عام 2011 تم منع أبو الخير من السفر إلى أجل غير مسمى.

في 5 حزيران/يونيو، أطلقت السلطات سراح الكاتب والمعلق تركي الحمد من الحبس ووضعت في عهدة عائلته بعد احتجازه 6 أشهر بدون توجيه أي تهمة إليه. وكانت السلطات قد احتجزت الحمد في كانون الأول/ديسمبر 2012، بعد أن نشر تعليقات على تويتر تنتقد الإسلاميين والإسلام السياسي. وزعمت الهيئة العالمية للتعريف بالرسول، وهي منظمة غير حكومية مقرها في الرياض، أنها طلبت أصلاً من وزير الداخلية اعتقال الحمد بسبب تعليقاته المثيرة للجدل.

وفي 29 تموز/يوليو، حكمت المحكمة على رائف بدوي بالسجن 7 سنوات و 600 جلدة لانتهاكه القيم الإسلامية، وخرق قانون الشريعة الإسلامية، والكفر والاستهزاء برموز دينية على موقع شبكي بالإنترنت. كما أمر القاضي الذي ترأس الجلسة بإغلاق منتدى الإنترنت، رغم أنه كان قد ظل خاملاً بدون أي نشاط منذ حزيران/يونيو 2012. وكان قد تم اعتقال بدوي، وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان ومؤسس موقع "الشبكة الليبرالية السعودية" على الإنترنت، وهي موقع الكتروني للتواصل الاجتماعي، في شهر حزيران/يونيو 2012 بعد أن اتهمه والده "بالعقوق" في ما يتصل بالندوة على الموقع الإلكتروني. وبحلول نهاية العام، كان بدوي لا يزال في السجن؛ وكان استئناف الحكم لا يزال مستمرا.

وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر، أطلقت السلطات سراح المدون حمزة كاشغري، ووضع رهن الإقامة الجبرية في منزل أسرته. وكانت السلطات قد اعتقلته في ماليزيا في شباط/فبراير 2012، وأعادته إلى بلاده ليواجه تهمة الردة والكفر بعد أن نشر قصيدة شعرية على "تويتر" اعتُبرت مسيئة للنبي محمد.

حرية الصحافة: يحكم نظام المطبوعات والنشر، والذي يشمل بشكل صريح الاتصالات على الإنترنت، المواد المطبوعة؛ والمطابع؛ ومحلات بيع الكتب؛ واستيراد وتأجير وبيع الأفلام؛ والراديو والتلفزيون؛ ومكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسليها. وقد عدل مرسوم ملكي في عام 2011 نظام المطبوعات والنشر لتشديد العقوبات، واستحدث لجنة خاصة للنظر في المخالفات والبت فيها. ويحظر المرسوم نشر كل "ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ وما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام؛ وما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصالح الوطنية؛ وما يمس بسمعة مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو كبار رجال الدولة." ويجوز لوزارة الثقافة والإعلام "عند الاقتضاء" أن تغلق بشكل دائم أي وسيلة اتصال- تم تعريف وسيلة الاتصال بأنها أي وسيلة للتعبير عن أي وجهة نظر بهدف نشرها- إذا قررت أنها تقوم بنشاط

محظور على النحو الذي ورد ذكره في المرسوم الملكي الصادر في 2011. ولم يبد أن وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة، التي تمارس بالفعل الرقابة الذاتية، قد تأثرت بشكل ملحوظ بهذه القيود.

وتتملك الحكومة معظم وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة ومنشآت نشر الكتب في البلاد، كما يملك أفراد العائلة المالكة، أو يمارسون نفوذاً على، وسائل الإعلام التي تمتلكها جهات خاصة ويفترض إسمياً أنها مستقلة، بما فيها عدة وسائل إعلام وصحف واسعة التوزيع في جميع أنحاء العالم العربي مثل "الشرق الأوسط" و "الحياة". وتمتلك الحكومة معظم محطات الإذاعة والتلفزيون المحلية وتقوم بتشغيلها وتفرض الرقابة عليها.

وكان استخدام أطباق القنوات التلفزيونية الفضائية شائعاً. ومع أن أطباق القنوات الفضائية كانت محظورة قانونياً، لم تقم الحكومة بتنفيذ القيود المفروضة على استخدامها. وكان الوصول إلى مصادر المعلومات الأجنبية، بما فيها الإنترنت، أمراً شائعاً. وكان للشبكات التلفزيونية الفضائية التي تملكها جهات خاصة توجد مقارها خارج البلاد مكاتب محلية، وكانت تعمل بموجب نظام الرقابة الذاتية. وهناك محطات فضائية أجنبية كثيرة تبث طائفة واسعة من البرامج إلى البلد، باللغتين العربية والإنجليزية، بينها قنوات إخبارية مثل سي إن إن وفوكس وبي بي سي وسكاي والجزيرة. وتخضع وسائل الإعلام الأجنبية لشرط الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة والإعلام ولا يمكنها العمل بحرية.

ويتعين أن توافق وزارة الثقافة والإعلام على تعيين جميع كبار المحررين كما أنها تملك سلطة إقالتهم أيضاً. وتوفر الحكومة توجيهات عامة للصحف بشأن المواضيع مثار الجدل. وقد حث بيان السياسة الإعلامية الصادر في سنة 1982 الصحفيين على التمسك بالإسلام ومعارضة الإلحاد وتعزيز المصالح العربية والحفاظ على التراث الثقافي. وتنتشر وكالة الأنباء السعودية الأنباء الحكومية الرسمية.

ويتعين أن تكون جميع الصحف في البلاد حاصلة على ترخيص من الحكومة. ويمكن قانونياً حظر وسائل الإعلام أو وقف نشر مطبوعاتها مؤقتاً إذا ما قررت الحكومة أنها خرقت نظام المطبوعات والنشر.

الرقابة أو القيود على المحتوى: أفادت التقارير أن الحكومة عاقبت الذين نشروا مواد تتعارض مع التوجيهات الحكومية وفرضت رقابة مباشرة أو غير مباشرة على وسائل الإعلام من خلال ترخيص وسائل الإعلام المحلية والتحكم في استيراد المطبوعات الأجنبية. وقامت السلطات بمنع توزيع مطبوعات أجنبية أو تأخير توزيعها، فارضة بذلك رقابة على تلك المطبوعات من الناحية العملية. إلا أنه قد حدث في بعض الحالات أن انتقد أشخاص هيئات حكومية محددة أو إجراءات حكومية محددة بدون التعرض لأية عواقب.

في أيلول/سبتمبر، قام الأمير الوليد بن طلال، بوصفه المالك لمجموعة روتانا، وهي مجموعة إعلامية عملاقة مركزها الرياض، بفصل الداعية الكويتي طارق السويدان من منصبه كمدير للقناة التلفزيونية الإسلامية "الرسالة" لتأييد السويدان العلني للإخوان المسلمين ورئيس مصر السابق محمد مرسي.

وفي 2011، قامت السلطات بفصل كل من فهد العقران، رئيس تحرير صحيفة "المدينة" و عبد العزيز السويد، كاتب عمود في صحيفة "المدينة"، ثم أحالتهما إلى لجنة المتابعة في وزارة الثقافة والإعلام بعد أن نشر كاتب العمود مقالا يحمل تفسيرات مثيرة للجدل والخلاف في قضايا فقهية إسلامية. وقد عادا إلى مناصبيهما خلال العام.

وقد سمح مجلس الشورى، وهو هيئة استشارية، في أحيان كثيرة لوسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة بحضور إجراءاته وجلساته، ولكن المجلس كان يعلق بعض الجلسات المتعلقة بأمر سلطت عليها الأضواء أو كانت مثيرة للجدل ولا يسمح لأجهزة الإعلام بحضورها. فعلى سبيل المثال، أفادت وسائل الإعلام في أيار/مايو 2012، بأن المجلس عقد جلسة مغلقة مع وزير العمل لمناقشة قضية اعتماد حد أدنى للأجور وقضايا عمالية أخرى.

حرية الإنترنت

لم تكن هناك قيود حكومية على استخدام الإنترنت أو أية تقارير موثوقة تفيد بأن الحكومة راقبت البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة عبر الإنترنت. وقد اشتكى الناشطون من عمليات رصد أو محاولات رصد الاتصالات التي يقومون بها عن طريق تطبيقات الاتصال عبر الإنترنت. وكان الوصول إلى الإنترنت متاحاً على نطاق واسع وقد استخدمه المواطنون على نطاق واسع. وقد شمل نظام المطبوعات والنشر ضمناً وسائل الإعلام الإلكترونية، لكونه كان ينسحب على أي وسيلة تعبير عن رأي بغرض نشره، من الكلمات إلى الرسوم الكاريكاتورية والصور والأصوات. وأصدرت الحكومة في عام 2011 "اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني" ووضعت الأحكام الخاصة بأنشطة النشر على الإنترنت وأنشطة النشر الإلكتروني الأخرى، بما في ذلك غرف الدردشة والمدونات الشخصية والرسائل النصية القصيرة على الهاتف المنقول. وقامت سلطات الأمن بعمليات مراقبة فعالة لأنشطة الإنترنت.

ويُجرّم نظام المطبوعات والنشر عمليات نشر أو تحميل محتوى المواقع البغيضة. وقد قامت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الحكومية بتصفية المواقع الإلكترونية وحجب تلك التي اعتبرتها بغيضة، وبينها بعض الصفحات التي تدعو إلى إصلاحات سياسية واجتماعية واقتصادية أو تناصر حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى حجب مواقع منظمات غير حكومية محلية ودولية، قامت السلطات أيضاً، خلال العام، بمنع الوصول إلى مواقع المنشقين السعوديين المقيمين خارج البلاد مثل علي الدميني وموقع 26 تشرين الأول/أكتوبر الخاص بحملة قيادة المرأة للسيارة. وتفرض اللوائح الأمنية على أصحاب مقاهي الإنترنت تركيب كاميرات والاحتفاظ بسجلات لمستخدمي مقاهيهم.

وفي 24 حزيران/يونيو، أدانت المحكمة الجنائية المتخصصة 7 رجال شيعية من محافظة الحسا [أي الأحساء] في المنطقة الشرقية بعدة تهم منها "الانضمام إلى ما يسمى "حركة [شباب] 4 مارس الأحسانية" و"حركة أحرار الحسا" اللتين تملك كل منهما صفحة نشطة على الفيسبوك. كما اتهمت السلطات اثنين من المدعى عليهم بدعم ونشر آراء الناشط سعد الفقيه المناهض لنظام الحكم السعودي والمقيم في لندن، وهو سعودي منشق فر من المملكة في عام 1994. ووجدت المحكمة أن الرجال مذنبون بخرق نظام (قانون) مكافحة جرائم المعلوماتية، الذي يجرّم "إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله أو تخزينه [عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي]". وصدرت بحق الرجال أحكام بالسجن تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات، يتلوها فترات منع من السفر إلى الخارج.

ويتعين أن ترخص وزارة الثقافة والإعلام أو إحدى الهيئات التابعة لها جميع مواقع الإنترنت المسجلة والمستضافة في البلد. وكانت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات قد عالجت أمر طلبات لحجب مواقع ذات محتوى جنسي أو إباحي ونسقت قراراتها مع مؤسسة النقد العربي السعودي [البنك المركزي] بشأن حجب مواقع التصيد الساعية إلى الحصول على معلومات شخصية سرية أو معلومات مالية. ويمكن، وفقاً لنظام

الاتصالات السعودي، أن يؤدي عدم قيام مقدمي الخدمات بحجب المواقع المحظورة إلى تغريمهم خمسة ملايين ريال (1.33 مليون دولار). وكان يتم رفع جميع طلبات حجب المواقع الأخرى إلى لجنة مكونة من دوائر مختلفة، ترأسها وزارة الداخلية، لاتخاذ قرار بحجب موقع ما أو عدم حجبه. وعلاوة على تحديد المواقع غير المقبولة، كانت الهيئة تقبل طلبات المواطنين لحجب أو رفع الحجب عن مواقع. وأفادت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بأن السلطات تلقت ما معدله 200 طلب في اليوم بشأن حجب أو رفع الحجب عن مواقع. ووفقاً لمنظمة "مراسلون بلا حدود" غير الحكومية، قالت السلطات إنها حجبت ما مجمله حوالي 400,000 موقع. وزعمت الهيئة إن موقع فيسبوك للتواصل الاجتماعي حذف مواد اعتبرتها الهيئة مسيئة، إلا أن موقع تويتر تجاهل جميع طلباتها.

في 5 حزيران/يونيو، أعلنت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات قرارها وقف تطبيق التراسل والاتصال الفوري "فايبر"، وهو تطبيق متعدد المنصات يستخدم التطبيقات الصوتية على الإنترنت، وقد تم تطويره خصيصاً لاستخدامه في الهواتف الذكية، وبررت الهيئة ذلك بأن الموقع لا يستوفي "المتطلبات التنظيمية" المطلوبة والأنظمة السارية في البلد. كما نبّه البيان إلى أن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات سوف تقوم باتخاذ "الإجراء المناسب" حيال أي تطبيقات أو خدمات أخرى، بما في ذلك "سكايب" و "واتس أب" في حال عدم سماح الخدمات المالكة لها للحكومة بـ"النفاذ المشروع" لأغراض الرصد. ولدى حلول نهاية العام، كان تطبيق فايبر لا يزال موقفاً في البلد لا يمكن الوصول إليه بدون استخدام شبكة سبيرانية خاصة، بينما لم تتخذ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أية إجراءات ضد "سكايب" و "واتس اب".

وكان الوصول إلى الإنترنت واستخدامها متاحاً بشكل قانوني عبر شركات توفير خدمة الإنترنت الحاصلة على تراخيص حكومية فقط. ورغم أن السلطات كانت تحجب المواقع الإلكترونية التي تستخدم الخوادم الوكيلية (بروكسي)، كان بإمكان مستخدمي الإنترنت المثابرين الالتفاف على هذا الحجب ومواصلة استخدام الإنترنت عن طريق خوادم وكيلية أخرى.

وتجرّم القوانين التشهير على الإنترنت، والقرصنة والدخول غير المصرح به إلى مواقع الحكومة الإلكترونية، وسرقة المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، كما أنها تُجرّم إنشاء أو نشر موقع لمنظمة إرهابية. ووردت تقارير مفادها أن الحكومة قامت بجمع معلومات شخصية يمكن التعرف منها على هوية أشخاص يعبرون سلمياً عن آراء أو معتقدات سياسية أو دينية أو إيديولوجية.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

أخضعت الحكومة التعبير الفني العلني للرقابة، وحظرت دور السينما، وفرضت قيوداً على العروض الموسيقية والمسرحية العلنية باستثناء ما اعتبر فولكلورا أو نشاطات مناسبة خاصة أقرتها الحكومة. وتفيد التقارير أن الكوادر الأكاديمية مارست الرقابة الذاتية، كما حظرت السلطات على أساتذة الجامعات ومديري الجامعات الحكومية استضافة اجتماعات مع أكاديميين أجانب أو بعثات دبلوماسية أجنبية في جامعاتهم بدون إذن مسبق من الحكومة.

وفي آب/أغسطس، قامت السلطات بالمنطقة الشرقية بإلغاء ندوة عشاء في مدينة الجبيل كانت تستضيفها نخبة من الناشطين المحليين بغرض الدعوة للتعايش السلمي بين المسلمين السنة والشيعة. ولم تقدم السلطات أي أسباب لإلغاء الندوة.

وقد احتفظ أكاديميون في بعض الحالات بحرية شخصية في التعبير عن الرأي. ولم تقم السلطات خلال العام بفصل محمد القحطاني، الأستاذ في المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية، رغم محاكمته التي أثارت الاهتمام وإدانته بعد ذلك لتأسيسه منظمة غير مرخصة. ولم يخسر القحطاني معاشه التقاعدي رغم طبيعة قضيته المثيرة للجدل والخلاف، كما أن وضعه الرسمي في المعهد لم يتغير.

ب. حرية التجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات

لا يكفل القانون حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها، وقد قيدت الحكومة هذه الحرية بشدة.

حرية التجمع

يفرض القانون الحصول على إذن حكومي لأي شكل من أشكال التجمع العام المنظم، ويحظر المشاركة في الاحتجاجات السياسية أو التجمعات العامة غير المرخص بها. وذكرت تقارير أن قوات الأمن قامت بالقبض على متظاهرين واحتجازهم لفترات قصيرة.

إلا أن قوات الأمن سمحت، كما فعلت في عام 2012، بمزيد من المظاهرات الصغيرة غير المرخص بها في مختلف أنحاء البلد، رغم البيان الذي أصدرته وزارة الداخلية في 2011 بأن المظاهرات محظورة وبأنها ستتخذ "جميع الإجراءات الضرورية" ضد الذين يسعون إلى "الإخلال بالنظام". وفي 2011، عززت هيئة كبار العلماء موقف الحكومة، قائلةً "إن المظاهرات محرمة في هذا البلد" وموضحة أن "الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة العامة هو المناصحة وفق شروط شرعية".

وواصلت السلطات طوال العام السماح بمظاهرات دورية في مدينة القطيف في المنطقة الشرقية. وأفاد ناشطون بأن قوات الأمن عمدت بشكل عام إلى استخدام التهيب لثني الناس عن المشاركة في المظاهرات. كما وردت أيضاً تقارير مفادها أن قوات الأمن أطلقت النار في الهواء لتفرقة الجماهير. وقد بُثت أسرطة فيديو على موقع اليوتيوب زعم أنها تصور سكاناً، معظمهم من الشيعة، يتظاهرون احتجاجاً على التمييز المنهجي المزعوم ضدهم وإهمالهم في الاستثمارات الحكومية كما تُظهر شعارات مناوئة لنظام الحكم مكتوبة على الجدران.

في 10 حزيران/يونيو، قامت حوالي 50 سيدة في 5 مدن باعتصامات منفصلة في يوم "اعتصام الحرية" في مدن بريدة، والرياض، ومكة، وحائل، والجوف. وكان أضخم نشاط بينها الاعتصام في مدينة بريدة بمنطقة القصيم، الذي شاركت فيه 32 سيدة، وقد رفعت المحتجات لافتات عليها صور وأسماء الناشطين المدافعين عن حقوق الإنسان وأقاربهن من الرجال المحتجزين بتهم إرهابية، كما رددن شعارات تنتقد الاعتقالات، وتطالب إما بتحويلهم للمحاكمة أو بإطلاق سراحهم. وردا على المظاهرات، قامت قوات الأمن باعتقال المتظاهرات مع 11 طفلاً كانوا معهم في الموقع؛ إلا أن السلطات كانت قد أفرجت عن جميع المحتجزات تقريباً لدى حلول نهاية العام.

حرية تكوين الجمعيات

لا ينص النظام الأساسي على حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها، وقد قيدت الحكومة هذا الحق بشدة في الممارسة العملية. فقد حظرت الحكومة تأسيس الأحزاب السياسية أو أي مجموعة تعتبرها معارضة للنظام أو متحدية له. ويتعين أن تكون جميع الجمعيات مرخصة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية وتمثل للوائح الوزارة التنظيمية. وقالت بعض المجموعات المناهضة بتغيير بعض مبادئ النظام الاجتماعي أو السياسي إن الطلبات التي قدمتها للحصول على ترخيص ظلت دون رد لسنوات رغم الاستفسارات المتكررة التي قدمتها بشأنها. وأفادت التقارير بأن الوزارة كانت تستخدم أساليب تعسفية، كاشتراط الحصول على أنواع وكميات غير معقولة من المعلومات، محققة بذلك رفضاً فعلياً لطلبات الجمعيات الحصول على تراخيص. وبحلول نهاية العام، لم يكن مجلس الوزراء قد اتخذ أي إجراء بشأن القانون المقترح الخاص بالمنظمات غير الحكومية، الذي كان مجلس الشورى قد أقره في عام 2008. يسمح القانون فقط بتأسيس جمعيات إنسانية وخيرية. وتحتاج المنظمات ذات الرسالة الاجتماعية أو الطبيعة البحثية إلى تعضيد ملكي حتى تتحاشى تدخل الحكومة أو ملاحقتها قضائياً.

في 9 آذار/مارس، أصدرت محكمة الرياض الجنائية حكماً على الناشطين السياسيين محمد القحطاني و عبد الله الحامد، وهما عضوان في جمعية الحقوق المدنية والسياسية (حسم)، أدينا بتهمة تأسيس وتشغيل منظمة غير حكومية بدون ترخيص. وكان ناشطون قد أسسوا جمعية الحقوق المدنية والسياسية للدعوة إلى مزيد من الحقوق السياسية في المملكة لمناصرة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير المساعدة القانونية لهم، بمن فيهم أولئك الذين يحتجزون لفترات اعتقال طويلة بتهمة إرهابية. وقد حكمت المحكمة على القحطاني بالسجن 10 سنوات، يعقبها منع من السفر إلى الخارج لفترة 10 سنوات أخرى. وحكمت على عبد الله الحامد بالسجن 5 سنوات بالإضافة إلى 6 سنوات من حُكم كان قد صدر عليه سابقاً مع وقف التنفيذ. كما أمرت المحكمة بمنعه من السفر إلى الخارج لفترة 5 سنوات بعد قضائه فترة السجن. وقد وجهت السلطات إليهما أيضاً تهمة انتقاد القيادة الوطنية علناً واتهام الحكومة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. كما أمر القاضي أيضاً بحل جمعية الحقوق المدنية والسياسية فوراً، ومصادرة جميع أصولها، وإغلاق موقعها الشبكي وجميع الحسابات التي تملكها على مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد قيدت الجمعيات المرخصة من قبل الحكومة بالشروط الخاصة بقصر امتيازات على المواطنين فقط من أعضائها. فعلى سبيل المثال، تحظر هيئة الصحفيين السعوديين، التي تعمل بترخيص من الحكومة، على أعضائها غير السعوديين التصويت وحضور اجتماعات الجمعية العمومية.

ج- الحرية الدينية

راجع تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، الحرية الدينية في العالم، على الموقع الشبكي www.state.gov/j/drl/irf/rpt.

د – حرية التنقل داخل البلد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين، عديمو الجنسية

لا يتضمن النظام الأساسي أحكاماً تنطبق على حرية التنقل داخل البلد أو السفر إلى الخارج أو الهجرة والعودة إلى البلد. وقد تعاونت الحكومة مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمات إنسانية أخرى لتوفير الحماية والمساعدة للنازحين في الداخل وللاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وغير ذلك من الأشخاص الذين تبعث أوضاعهم على القلق.

التنقل داخل البلاد: لم تقيد الحكومة عموماً حرية تنقل المواطنين الذكور داخل البلد، أو حق المواطنين في تغيير مكان الإقامة أو العمل، شرط أن يكونوا من حملة بطاقة الهوية الوطنية. ويفرض القانون أن تكون بحوزة كل مواطن ذكر يبلغ الخامسة عشرة من العمر فما فوق بطاقة هوية وطنية. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2012، أعلنت وزارة الداخلية أنها ستبدأ إصدار بطاقات هوية وطنية لكل مواطنة سعودية لدى بلوغها الخامسة عشرة من العمر، على أن يتم ذلك وفق خطة مرحلية خلال مدة سبع سنوات. وفي أيلول/سبتمبر، أعلنت الوزارة أنها أصدرت مليون ونصف المليون بطاقة هوية وطنية فقط منذ عام 2002 للنساء؛ ويبلغ تعداد الإناث بالبلاد حوالي 9.8 مليون نسمة.

ويفرض نظام ولي الأمر على المرأة الحصول على إذن من ولي أمرها الذكر (وهو عادة الوالد، أو الزوج، أو الابن، أو الأخ، أو الجد، أو العم، أو غيرهم من الأقارب الذكور) للتنقل بحرية داخل البلد. وقد قصرت الحكومة رخص قيادة السيارات على الرجال، مما كان يعنى فعلياً حظر قيادة السيارات على النساء. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر، قامت مجموعة نسائية قوامها ما بين 41 و 80 سيدة بقيادة سيارات في مختلف أنحاء البلد متحدياً الحظر المفروض على حق السيدات في قيادة السيارات، رغم تصريح وزارة الداخلية في 24 تشرين الأول/أكتوبر بأن السلطات ستعاقب المخالفين للقانون. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر، قامت الشرطة بأيقاف ما بين 15 و 20 سيدة لكونهن يقدن سيارات؛ وفرضت السلطات على كل منهن دفع غرامة تبلغ 300 ريال (80 دولاراً). وقد طلبت الشرطة من كل سيدة تقود سيارة بالتعهد مع ولي أمرها الذكر بـ "احترام قوانين المملكة" قبل إطلاق سراحهن.

السفر إلى الخارج: هناك قيود مفروضة على السفر إلى الخارج، بينها قيود مفروضة على النساء وعلى المنتمين إلى أقليات. ولا يجوز لأي شخص مغادرة البلد بدون تأشيرة خروج وجواز سفر. ويتعين على النساء تحت سن 45 والقصر (الذكور الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين من العمر)، وغيرهم من أفراد الأسر المَعَالين التابعين لولي الأمر، أو العمال الأجانب العاملين برعاية كفيل، الحصول على موافقة ولي أمر ذكر للسفر إلى الخارج. وتحتاج الزوجة غير السعودية إلى إذن من زوجها للسفر إلا إذا كان الزوجان قد وقعا اتفاقاً قبل الزواج يبيح للزوجة غير المواطنة السفر بدون إذن الزوج. ويمكن للكيانات الحكومية وأعضاء العائلة الذكور إدراج أسماء النساء والأطفال القصر في "قائمة سوداء"، لمنعهم من السفر. ويستطيع ولي الأمر الذكر قانونياً، في حالات النزاع على الحضانة، منع حتى الأولاد البالغين من مغادرة البلد.

وقد بدأت وزارة الداخلية، في نيسان/أبريل 2012، السماح للمواطنين الذكور باستخدام موقع الوزارة على الإنترنت لتسجيل أذونات سفر إلكترونية لأفراد أسرهم الذين يقومون بإعالتهم وللعمال الأجانب الذين يقومون بكفالتهم. ولم يكن من الممكن سابقاً طلب أذونات السفر إلا من فروع مديرية الجوازات، وكان على أفراد الأسر المعالين تقديم الأذونات لضباط الجوازات لدى مغادرة البلد. وكجزء من النظام الجديد القائم على الإنترنت، تُخطر السلطات جميع المسجلين في النظام، من خلال رسالة نصية موجزة إلى هواتفهم النقال، عندما يغادر أي من أفراد أسرهم الذين يعولونهم أو العمال الأجانب الذين يكفلونهم البلد. وقد أصبحت خدمة الإخطار، التي كانت خدمة اختيارية لدى استهلالها في 2010، خدمة أوتوماتيكية متاحة لجميع المسجلين في موقع الوزارة الشبكي منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

ويتحكم أرباب العمل أو الكفلاء بمغادرة العمال الأجانب والمقيمين الأجانب للبلد؛ وكان أرباب العمل/الكفلاء مسؤولين عن إتمام معاملات استخراج أذون الإقامة وتأشيرات الخروج نيابة عن العمال والمقيمين الأجانب. وكان الكفلاء يحتفظون في الكثير من الأحيان بجوازات سفر موظفيهم، رغم أن القانون يحظر ذلك بشكل

محدد. ويسلم العمال الأجانب تصاريح إقامتهم (الإقامة) عادة للكفيل قبل السفر مقابل الحصول على جوازات سفرهم لضمان عودة العمال إلى أرباب عملهم بعد السفر. وقد اصطلت الحكومة فرض حظر السفر كجزء من العقوبات الجنائية. ووردت تقارير مفادها أن الحكومة قامت أحياناً بمصادرة جوازات السفر وإلغاء حق بعض المواطنين في السفر لأسباب سياسية ولكنها لم تكن تبلغهم في الكثير من الأحيان بذلك أو تمنحهم فرصة للاعتراض على المنع.

وقد حظرت الحكومة خلال العام السفر إلى الخارج على 20 على الأقل من الناشطين المنخرطين في نشاطات حقوق إنسان أو نشاطات سياسية. وكان ضمن ممنوعين من السفر إلى الخارج رجل الدين الشيعي توفيق العامر، ومحامي حقوق الإنسان وليد أبو الخير، والناشط عمر السعيد، والصحفية إيمان القحطاني. كما فرضت الحكومة حظر السفر إلى الخارج على 60 زعيماً شيعياً على الأقل خلال فترة الشهرين الممتدة من أيار/مايو حتى تموز/يوليو بعد أن وقعوا على خطاب يدين اعتقال الحكومة لشيعية متهمين بالتجسس لصالح إيران.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: ينص النظام الأساسي على أن "تمنح الدولة اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك." ولا توجد تشريعات بالبلد لتنفيذ هذه المادة، وكانت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين تدير المسائل المتعلقة باللاجئين وطلبات اللجوء. وسمحت الحكومة للاجئين الذين تعترف بهم المفوضية بالبقاء مؤقتاً في البلد إلى أن يتم التوصل إلى حل دائم لوضعهم. ولم تمنح الحكومة عموماً حق اللجوء أو تقبل أن يتم توطين لاجئين من بلد ثالث فيها. وتعتمد الحكومة سياسة عدم منح وضع لاجئ للأشخاص الموجودين في البلد بصورة غير قانونية، بمن فيهم الذين بقوا في البلد بعد انتهاء الفترة المحددة في تأشيرة الحج التي منحت لهم. وقد شجعت الحكومة بقوة الأشخاص الذين لا يملكون إذن إقامة على مغادرة البلد، وهددتهم بالترحيل أو قامت فعلاً بتنفيذ ذلك. وكان الحصول على الجنسية أمراً صعباً بالنسبة للاجئين. وفي 2012، كان هناك 588 لاجئاً مسجلاً لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وقد تقدم خلال 2012، 12 شخصاً بطلب اللجوء إلى البلد. وكانت أغلبية طالبي اللجوء مواطنين عراقيين، مع عدد أقل من السوريين والإريتريين.

التوظيف: لم يكن بإمكان اللاجئين العمل بشكل مشروع في البلد.

الوصول إلى الخدمات الأساسية: تقصر الحكومة حق الحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية والمساكن التي تملكها الحكومة والمحاكم والإجراءات القضائية والخدمات القانونية وغيرها من الخدمات الاجتماعية، على المواطنين فقط. وقد قدم مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الرياض بدل إعاشة يغطي الخدمات الأساسية لعدد محدود من العائلات الضعيفة على أساس تقييم حاجة كل عائلة.

الأشخاص عديمو الجنسية

يوجد بالبلاد عدد كبير من المقيمين المعتادين الذين يعتبرون قانونياً عديمي جنسية، ولكن البيانات المتوفرة عن عديمي الجنسية نادرة وغير كاملة.

ينص قانون الجنسية على أن الحصول على الجنسية يكون عن طريق الأب، إلا أن هناك عدداً من السيناريوهات التي تؤدي إلى جعل الأولاد بدون جنسية: (1) لا ينتسب الطفل المولود لأم غير متزوجة

قانوناً للوالد، حتى في حال اعتراف الوالد به، مما يجعل الطفل بدون جنسية؛ (2) لدى سحب وثائق الهوية من أحد الوالدين، يفقد الطفل هو أيضاً هويته أو هويتها والحقوق المرتبطة بذلك (يمكن أن يحدث ذلك عندما يتنازل والد اكتسب الجنسية السعودية عن جنسيته طوعاً أو يفقدها نتيجة إجراءات أخرى)؛ (3) أطفال الأم السعودية والأب الأجنبي هم أشخاص بدون جنسية، إلا إذا حصلوا على جنسية الأب؛ و(4) أولاد الأب المواطن والأم غير المواطنة أشخاص بدون جنسية، إلا إذا كانت الحكومة قد وافقت على الزواج قبل ولادتهم. وعلاوة على ذلك، عندما تسحب الحكومة بطاقة الهوية الوطنية من مواطن/مواطنة ما، يفقد أولاده/أولادها هم أيضاً جنسيتهم السعودية.

وفي أيلول/سبتمبر، قامت الحكومة بتوضيح القوانين التي تحكم وضع الرجال غير السعوديين القانوني المتزوجين من سيدات سعوديات. ويحق لأزواج المواطنات الإقامة الدائمة في المملكة بدون الحاجة إلى كفيل، كما أنهم يتلقون التعليم الحكومي المجاني والخدمات الصحية. كما يحق لهؤلاء الأزواج أن يتم إحصاؤهم ضمن "النطاقات" أو نسبة السعوديين في القطاع الخاص، الأمر الذي من شأنه تحسين فرص حصولهم على وظائف جيدة. أما الزوجات غير السعوديات المتزوجات من رجال سعوديين فيتمتعن إن كان لهن أبناء من أزواجهن السعوديين بامتيازات تزيد عما كن سيحصلن عليه لو لم يكن لديهن أولاد.

وقد قدرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين عدد الأشخاص عديمي الجنسية في البلد، بصورة غير رسمية، بحوالي 70,000 نسمة، جميعهم تقريباً من السكان العرب المولودين في البلد الذين يعرفون محلياً بفئة "البدون" (أي "بدون" جنسية).

وتضم فئة البدون الأشخاص الذين لم يحصل أسلافهم على الجنسية، كالمتحدرين من قبائل البدو الرحل التي لم يتم اعتبارها من القبائل المحلية إبان عهد مؤسس الدولة، الملك عبد العزيز؛ والمتحدرين من آباء ولدوا في الخارج ووصلوا قبل بدء العمل بالقوانين المنظمة للجنسية؛ والنازحين من المناطق الريفية الذين لم يقيم أهاليهم بتسجيل مولدهم لدى السلطات. وبما أن "البدون" غير مواطنين، لا يمكنهم الحصول على جوازات سفر أو السفر إلى الخارج. وقد حرمتهم الحكومة من فرص العمل وتحصيل العلم، وجعلهم وضعهم المهمش من بين أفقر سكان البلد. وقد شجعتهم وزارة التربية والتعليم في السنوات القليلة الماضية على الالتحاق بالمدارس. وتصدر الحكومة أذون إقامة لمدة خمس سنوات للأشخاص "البدون"، لتسهيل إدماجهم الاجتماعي في خدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات التي توفرها الحكومة، مما يضعهم على قدم المساواة مع العمال الأجانب الذين يتمتعون بكفالة رب عمل.

كما كان هناك بعض البلوشيين، والأفارقة الغربيين، ومئات الآلاف من الروهنجيا المسلمين من بورما؛ لكنّ عديمي الجنسية لم يشكلوا سوى جزء من هذه الجاليات. فعلى سبيل المثال، كان لدى الكثير من الروهنجيا جوازات سفر انتهت مدة صلاحيتها ورفضت حكومات بلدهم الأصلي تجديدها. كما قدرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وجود ما يتراوح بين 250,000 و 500,000 شخص من أصول بورمية في المملكة؛ وكان بعضهم مؤهلاً للاستفادة من برنامج لتصحيح وضع إقامتهم؛ إلا أنه، وحتى نهاية العام، لم يكن قد اتضح عدد الأشخاص الذين حصلوا على تصاريح الإقامة. ويُقدر عدد الأفراد من أصول الروهنجيا ممن لديهم الجنسية السعودية بحوالي 2,000 نسمة فقط. كما يوجد أيضاً حوالي 290 ألف فلسطيني مقيمين في البلد غير مسجلين كلاجئين.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا يكفل النظام الأساسي للمواطنين حق تغيير حكومتهم سلمياً وقد نص على أن نظام الحكم ملكي وعلى أن يكون الحكم في يد آل سعود. ويكفل النظام الأساسي للمواطنين الحق في مخاطبة السلطات الحكومية في أي أمر، وتقوم الحكومة على أساس مبدأ الشورى. ويتعين على الملك وكبار المسؤولين، بمن فيهم الوزراء وحكام المناطق، أن يتيحوا لأبناء الشعب الوصول إليهم عن طريق عقد المجالس والمناسبات المفتوحة التي يمكن فيها نظرياً لأي مواطن أو غير مواطن ذكر الإعراب عن رأي أو التقدم بتظلم بدون الحاجة إلى أخذ موعد. وكان لدى معظم الوزارات والوكالات الحكومية أقسام للنساء للتعامل مع المواطنات وغير المواطنات، وقد عينت اثنتان على الأقل من المحافظات الإقليمية موظفات لتلقي التماسات النساء وترتيب اجتماعات النساء المتقدمات بالشكاوى أو الطلبات مع الحاكم. ويكون لعدد ضئيل فقط من أفراد العائلة المالكة رأي في اختيار الزعماء، أو تشكيل الحكومة، أو إدخال تغييرات على النظام السياسي. وتشكل "هيئة البيعة"، التي تتكون من 35 من كبار الأمراء يعينهم الملك، الجهة المسؤولة عن اختيار الملك وولي العهد عند وفاة أي منهما أو عدم قدرته على أداء واجباته.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: في 2011، وبعد تأجيل دام عامين، أجرت الحكومة انتخابات بلدية للمرة الثانية منذ عام 1963 لانتخاب مجالس البلديات الـ 285 في البلد. وشغل المرشحون المنتخبون نصف عدد المقاعد البالغ عددها 1,632 مقعداً، بينما عين الملك النصف الآخر. وكما حدث في الانتخابات الأولى في عام 2005، كانت المشاركة محصورة في المواطنين المدنيين الذكور الذين بلغوا الحادية والعشرين من العمر على الأقل. وكان أفراد قوات الأمن الذين يرتدون بزات عسكرية، بما في ذلك عناصر الجيش والشرطة، غير مؤهلين للاقتراع. وأفادت اللجنة العامة لانتخابات أعضاء المجالس البلدية بأنه لم يكن هناك أي حظر قانوني يحول دون تصويت النساء؛ إلا أن اللجنة أشارت، كما حدث في عام 2005، إلى أسباب لوجستية وفنية أخرى لتفسر عدم السماح للنساء بالمشاركة في التصويت أو الترشح في الانتخابات. وقد راقب الانتخابات على المستوى الوطني أكثر من 1,700 محام من اللجنة الوطنية للمحامين؛ وكان تقييم اللجنة للانتخابات هو أنها كانت حرة وشفافة. ولكن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان رفضت مراقبة الانتخابات، احتجاجاً على كون النساء غير مؤهلات للاقتراع ولترشيح أنفسهن في الانتخابات. وقد حظرت القوانين الانتخابية على المرشحين التنافس تحت أي انتماء حزبي.

الأحزاب السياسية: لم تكن هناك أي أحزاب سياسية أو جمعيات مشابهة. لا يحمي القانون حق الأفراد في تنظيم أي كيانات سياسية.

في 2011، طلب تسعة أفراد الاعتراف بحزب الأمة الإسلامي كحزب سياسي. وقد قامت السلطات لاحقاً باعتقال سبعة من مؤسسي الحزب التسعة وطالبت المؤسسين بالتوقيع على تعهد ملزم قانونياً بسحب أسمائهم من وثيقة تأسيس الحزب. وقد وقع جميع أعضاء المجموعة، باستثناء عبد العزيز الوهبي، على البيان؛ وأفرجت السلطات عنهم. وحكمت المحكمة على الوهبي بالسجن لمدة سبع سنوات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2012، ألغت محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الجزائية المتخصصة الحكم لاعتبارها إياه متسامحاً جداً وأمرت بإعادة محاكمته. وفي كانون الأول/ديسمبر 2012، أمرت السلطات الوهبي بالخضوع لتقييم نفسي لتقرير ما إذا كان مسؤولاً عن اقرار أي جريمة. وفي أيار/مايو، قررت السلطات أنه برئ من أي جريمة ونقلته إلى أحد المستشفيات النفسية. وبحلول نهاية العام، كان لا يزال في المستشفى ولم يكن من الواضح ما إذا كان قد تم احتجازه بإرادته أم رغماً عنه.

مشاركة النساء والأقليات: استثنى التمييز واسع الانتشار بين الذكور والإناث المرأة من الكثير من أوجه الحياة العامة، بما في ذلك من مناصب اتخاذ القرارات الرسمية. ولكن المرأة شاركت في الحياة السياسية بشكل متزايد، وإن يكن بوضع قانوني أقل كثيراً من وضع الرجل. في 11 كانون الثاني/يناير، أصدر الملك مرسوماً ملكياً بتعديل نظام مجلس الشورى، وهو الهيئة المكونة من 150 عضواً يعينهم الملك، الذي يسدي المشورة للملك ويمكنه اقتراح قوانين. ويأمر التعديل بالأقل تمثيل المرأة في مجلس الشورى عن 20 بالمائة. وطبقاً للقانون الجديد، قام المجلس في 19 شباط/فبراير بتعيين 30 امرأة كأعضاء كاملي العضوية.

وفي عام 2011، أصدر الملك مرسوماً ملكياً يمنح النساء الحق في التصويت والترشح في انتخابات المجالس البلدية القادمة، والمقرر إجراؤها في عام 2015.

ولم تكن هناك أي امرأة في المحكمة العليا (قدرة النساء على ممارسة المحاماة محدودة جداً) أو في المجلس الأعلى للقضاء. ولا تشغل أي امرأة منصب قاض أو مدع عام. وعلى النقيض من الأعوام السابقة، منحت وزارة العدل في 6 تشرين الأول/أكتوبر أربع نساء تراخيص لممارسة المحاماة في المملكة. وكانت تلك أول تراخيص تمنح النساء حق الترافع في دعاوى أمام المحاكم المحلية.

وشغلت سيدتان مناصبين رفيعين في الحكومة، هما منصب نائب وزير التربية والتعليم لشؤون تعليم البنات ومنصب المشرف العام لشؤون التعليم العالي للبنات، علاوة على تولي نساء مناصب استشارية رفيعة في عدة وزارات. وكان هناك عدد من الدبلوماسيات السعوديات. وقد قصرت الإجراءات البيروقراطية النساء الموظفات في الأجهزة الأمنية إلى حد كبير على العمل فقط في سجون النساء، وفي جامعات البنات، وفي مناصب كتابية في مراكز الشرطة حيث كُن مسؤولات عن رؤية النساء للتأكد من هويتهن لأغراض تتعلق بإنفاذ القانون.

ولا توجد قوانين تمنع الذكور من أبناء الأقليات من المشاركة في الحياة السياسية على نفس أسس مشاركة المواطنين الآخرين، إلا أن تمييز المجتمع همّش السكان الشيعة. ورغم أنه لا يتم الإعلان عن الانتماء الديني لأعضاء مجلس الشورى، فقد ضم المجلس حوالي سبعة أو ثمانية أعضاء شيعة. ولم يكن هناك أفراد يُعرف انتمائهم إلى أقليات دينية في مجلس الوزراء. وقد ضم عدد من مجالس البلديات في المنطقة الشرقية، حيث يتركز معظم الشيعة، نسباً مرتفعة من الأعضاء الشيعة ليعكس الديموغرافية السكانية المحلية، بما في ذلك أغلبية في القطيف ونسبة خمسين بالمائة في الأحساء. وكان هناك لدى انتهاء العام بعض القضاة الشيعة في المنطقة الشرقية ينظرون في قضايا الأحوال الشخصية والقوانين الأسرية بين الشيعة.

القسم 4. الفساد وانعدام الشفافية في الحكومة

ينص القانون على فرض عقوبات جنائية على المسؤولين الفاسدين. إلا أن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال، وقد انخرط بعض المسؤولين في ممارسات فاسدة مع الإفلات من العقاب، واستمر تصور الفساد في بعض القطاعات.

ويواجه الموظفون الحكوميون الذين يقبلون الرشاوى عقوبة بالسجن عشر سنوات أو دفع غرامة تصل إلى مليون ريال (267,000 دولار). وكانت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة)، والتي أسسها الملك عام 2011، مسؤولة عن تعزيز الشفافية ومكافحة جميع أشكال الفساد المالي والإداري. وتم توفير الموارد الكافية للهيئة التي أصدرت العديد من المطبوعات وقامت بحملات توعية حول الضرورة الدينية لمكافحة الفساد، في

الحكومة ومؤسسات الأعمال الخاصة على حد سواء. وكان مدير الهيئة، وهو بدرجة وزير، يعمل تحت إشراف الملك مباشرة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أفادت الهيئة بأنها تتلقى حوالي 100 تقرير يوميا؛ وقد حققت الهيئة في هذه التقارير ثم أحالت القضايا ذات الصلة وما توصلت هي إليه من نتائج إلى هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وقد نشطت الهيئة بفعالية خلال العام في مكافحة الفساد وكان لديها خط ساخن لتلقي المعلومات عن مثل تلك الانتهاكات. إلا أن هيئة الرقابة والتحقيق لا تزال الجهة المسؤولة عن التحقيق في المخالفات المالية، بينما تحتل هيئة التحقيق والادعاء العام مركز الصدارة في جميع التحقيقات الجنائية. وفي 15 أيلول/سبتمبر، انتقدت لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى هيئة "نزاهة" لفشلها في الاستجابة للشكاوى التي قدمها المواطنون ضد وكالات عديدة ضمن اختصاصها القضائي. كما قام مجلس حقوق الإنسان بالاستجابة لشكاوى الفساد والبحث فيها. وقام الأمراء حكام المناطق وغيرهم من أفراد العائلة المالكة بدفع تعويضات لضحايا الفساد خلال اجتماعات المجالس الأسبوعية حيث يقدم المواطنون شكاواهم.

الفساد: في 29 نيسان/أبريل، حكمت السلطات على عيسى النخيفي بالسجن ثلاث سنوات، يليها حظر السفر إلى الخارج لمدة أربع سنوات، وذلك "لتنشويه سمعة" عبد الله السويد، وكيل أمير جازان واتهامه بالفساد. وقد وجهت السلطات الاتهام للنخيفي بعد أن انتقد علناً وزارة الداخلية لتسترها على حالات فساد مزعومة في جازان. وكان النخيفي قد زعم أن المسؤولين الفاسدين كانوا مسؤولين عن عدم تقديم التعويضات للمواطنين النازحين من منطقة الحدود الجنوبية مع اليمن نتيجة العملية العسكرية ضد الحوثيين في اليمن في عامي 2009-2010. وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر، قام قاضي محكمة الاستئناف بتمديد عقوبة النخيفي لمدة ثمانية أشهر إضافية.

وفي آذار/مارس، أدانت السلطات أحد كبار المسؤولين من بلدية جدة بتهمة تلقي رشوة، وحكمت عليه بغرامة قيمتها 700 ألف ريال (186,670 دولار) والسجن خمس سنوات. وكان الحكم ضمن التحقيقات والمحاكمات التي أجريت بشأن مسؤولين في البلديات وأشخاص آخرين متهمين بالفساد على خلفية السيول التي اجتاحت جدة في عامي 2009 و2011. ولدى حلول نهاية العام، كان هناك عدد من المحاكمات الأخرى المتصلة بالفساد أو إساءة استخدام المنصب فيما يتعلق بسيول جدة لا يزال مستمرا.

حماية المبلغين: لا يوفر القانون حماية كافية لموظفي القطاعين العام والخاص الذين يقومون بعمليات كشف داخلية أو عمليات كشف علنية قانونية عن أدلة على أنشطة غير قانونية، مثل طلب الرشاوى وغيرها من أعمال الفساد، والتبديد الجسيم للأموال العامة أو الاحتيال، وسوء الإدارة الجسيم، وإساءة استخدام السلطة، والأخطار الكبيرة على صحة وسلامة الشعب.

الكشف عن الذمة المالية: لم يكن الموظفون العموميون خاضعين لقوانين الكشف عن الذمة المالية.

إتاحة وصول الشعب إلى المعلومات: لا يكفل النظام الأساسي اطلاع المواطنين على المعلومات الحكومية، كميزانيات الوزارات أو مخصصات أفراد الأسرة المالكة، وليس هناك ما ينص على حق الشعب في ذلك.

القسم 5. موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

لم تسمح الحكومة للمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بإنشاء مكاتب لها داخل الدولة، ولكنها سمحت لممثليها بزيارة البلاد على أساس محدود. ولم تتوفر معايير شفافة لتنظيم زيارات ممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية. وينص النظام الأساسي على أن "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"؛ إلا أن الحكومة قامت بتقييد نشاطات منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية في تحقيقاتها بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، وإن كانت قد تعاونت أحياناً بدرجات مختلفة مع هذه المنظمات.

وقد تعاونت الدولة في أحيان كثيرة مع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهي منظمة حقوق الإنسان المحلية الوحيدة المعتمدة لدى الحكومة، وكانت تتقبل توصياتها أحياناً. وقد قبلت الجمعية طلبات مساعدة وشكاوى من إجراءات حكومية تمس حقوق الإنسان.

وتعاملت الحكومة مع جماعات حقوق الإنسان غير المرخصة من منطلق الشك، وكثيراً ما حجبت مواقعها الشبكية وهددت مؤسسيها بالملاحقة القانونية (بما في ذلك جمعية الحقوق المدنية والسياسية) وزعمت أنها تتدخل في شؤون الحكومة. واستمرت الحكومة في السماح بعمل مركز العدالة لحقوق الإنسان (منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان مركزها المنطقة الشرقية) بصورة غير رسمية، إلا أنه ظل من غير الواضح، نظراً لكون الجمعية "غير مرخصة" رسمياً، أي الأنشطة يمكن للمجموعة القيام به بدون تعريض نفسها لخطر العقاب. ولم يكن بإمكان الجمعية، بدون رخصة، جمع أموال تغطي تكاليف أعمالها بشكل قانوني، مما حد من نشاطاتها. وقد تقدمت جمعية الحقوق المدنية والسياسية بطلب الحصول على ترخيص في عام 2008، ولم يتم الاستجابة لطلبها؛ إلا أن الحكومة سمحت بعملها بدون ترخيص.

وقالت هيئة حقوق الإنسان إن الحكومة ترحب بزيارات منظمات حقوق الإنسان المشروعة غير المتحيزة، ولكنها أضافت أن الحكومة لا تستطيع معالجة أمر "مئات الطلبات"، وأن سبب ذلك يعود جزئياً إلى أن عملية تقرير الجهة التي ستكون محاورها المحلي عملية مرهقة بطيئة.

في آب/أغسطس رفضت محكمة في الدمام بالمنطقة الشرقية قضية رفعها مؤسسو مركز العدالة ضد وزارة الشؤون الاجتماعية لعدم إصدارها ترخيصاً للمنظمة غير الحكومية. وفي وقت لاحق من شهر آب/أغسطس رفضت المحاكم التماس الجمعية بالاستئناف. وقد نجحت الوزارة في الدفع بأن رفضها ترخيص مركز العدالة، الذي مارس أعماله منذ 2011، قانوني على أساس أن القانون يسمح للوزارة فقط بتسجيل المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الخيري. كما نص قرار المحكمة على أن ميثاق مركز العدالة والمستندات التي تحكم تنظيمه لا تتفق مع القانون لأنها تستشهد بالقانون الدولي، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ورغم نتيجة القضية، كان مركز العدالة لا يزال يمارس نشاطاته لدى حلول نهاية العام، رغم أن أحد مؤسسيه، فاضل المناسف، ظل محتجزاً. وفي أيلول/سبتمبر، وجهت هيئة التحقيق والإدعاء العام للمناسف عدة تهم بينها "المشاركة في تشكيل المنظمة غير المشروعة" شبكة النشطاء الحقوقيين، وهي مجموعة لحقوق الإنسان ذات صلة بالمركز مقرها المنطقة الشرقية. وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر، قام القاضي المسؤول عن قضية المناسف بتأجيل موعد الجلسة القضائية إلى أجل غير مسمى للسماح لهيئة التحقيق والإدعاء العام بتوجيه تهم إضافية للمناسف. ولدى حلول نهاية العام، كان المناسف لا يزال في الحجز ينتظر صدور الحكم في القضية.

وفي 9 آذار/مارس، في ختام محاكمة محمد القحطاني و عبد الله الحامد، أمرت المحكمة الجنائية بالرياض بحل جمعية الحقوق المدنية والسياسية فوراً ومصادرة جميع أصولها وإغلاق موقعها الشبكي وحساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي.

وفي 30 نيسان/أبريل، قام مؤسسو "الاتحاد لحقوق الإنسان"، -عبد الله ماضي العطوي و محمد عائض العتيبي و عبد الله فيصل (الحربي) البدراني، و محمد عبد الله العتيبي-- "بايقاف" أعمال منظماتهم بعد أن استدعتهم هيئة التحقيق والادعاء العام لاستجوابهم بشأن "تأسيس منظمة غير مرخصة". وأفادت تقارير بأن ضباط الهيئة أخبروا أعضاء المجموعة أنهم معرضون لحكم بالسجن من ثلاث إلى أربع سنوات على هذه الجريمة إلا إذا وافقوا فوراً على "تجميد أنشطة المنظمة" بعد أقل من شهر من تأسيسها.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: هيئة حقوق الإنسان هي جزء من الحكومة وتحتاج إلى إذن من وزارة الخارجية قبل الاجتماع مع الدبلوماسيين الأجانب أو الأكاديميين أو الباحثين العاملين في المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. ويتمتع رئيس هيئة حقوق الإنسان بمرتبة وزير وهو مسؤول مباشرة أمام الملك. ووفقاً للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها لعام 2009، فإن هيئة حقوق الإنسان "أقيمت تعاوناً ضعيفاً من بعض الكيانات الحكومية رغم صدور توجيهات ملكية". وكانت هيئة حقوق الإنسان، التي تتمتع بموارد جيدة، فعالة في تسليط الضوء على المشاكل وتسجيل الشكاوى التي تتلقاها والرد عليها، إلا أن قدرتها على إحداث تغيير كانت أكثر محدودة. وكانت هيئة حقوق الإنسان تعمل بشكل مباشر مع الديوان الملكي ومجلس الوزراء؛ ومع لجنة مؤلفة من ممثلين عن مجلس الشورى ووزارات العمل والشؤون الاجتماعية والداخلية؛ ومع لجان مجلس الشورى لشؤون القضاء والشؤون الإسلامية وحقوق الإنسان. وكانت هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أكثر صراحة خلال العام في المجالات التي تعتبر أقل حساسية من الناحية السياسية، بما في ذلك إساءة معاملة الأطفال وزواج الأطفال وأوضاع السجون. وقد تجنبتنا بعض الموضوعات مثل الاحتجاجات، والحجز إلى أجل غير مسمى، وقضايا الناشطين أو الإصلاحيين السياسيين التي تتطلب مواجهة السلطات الحكومية بشكل مباشر. وقد ضم مجلس هيئة حقوق الإنسان في عضويته ثلاثة من الشيعة على الأقل من أصل 19 عضواً بدوام كامل كانوا يتلقون الشكاوى التي يرفعها السكان الذين يمثلونهم ويردون عليها، بما في ذلك قضايا تتعلق بالحرية الدينية وحقوق النساء. كما قامت لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى بمتابعة نشطة للقضايا وكان ضمن أعضائها نساء وشيعة؛ وقد شغلت امرأة منصب نائب رئيس اللجنة.

القسم 6. التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأفراد

يحظر القانون التمييز على أساس العرق ولكنه لا يحظره على أساس الجنس (الذكورة والأنوثة) أو الإعاقة أو اللغة أو التوجه الجنسي والهوية الجنسية أو الوضع الاجتماعي. وتميز القوانين والأعراف والتقاليد بين الذكور والإناث. وقد وضعت القوانين ونظام ولي الأمر المرأة في وضع التابع قانوناً لولي أمرها الذكر. ولا يتغير هذا الوضع القانوني حتى بعد بلوغ المرأة سن الرشد. وقد واجهت النساء وبعض الرجال فصلاً واسع النطاق تفرضه الحكومة على أساس التقاليد والأعراف المجتمعية والثقافية والدينية.

وعززت الحكومة بشكل عام الحظر التقليدي وفقاً للشريعة للتمييز على أساس الإعاقة أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو العرق.

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يشكل الاغتصاب جريمة جنائية بموجب الشريعة الإسلامية يعاقب عليها بطائفة واسعة من العقوبات التي تتراوح من الجلد إلى الإعدام. وقد نفذت الحكومة القانون بناء على تفسيرها للشريعة، وعاقبت المحاكم الضحايا والجناة "للاختلاط غير المشروع بين الجنسين"، حتى في عدم وجود إدانة بالاغتصاب. وبالتالي، لم ترفع السلطات سوى دعاوى قليلة أمام المحاكم نظراً للعقوبات القانونية والاجتماعية. ولا تعترف الحكومة بالاغتصاب الزوجي. ولم تتوفر إحصاءات حول حوادث الاغتصاب، إلا أن التقارير الصحفية والمراقبين أشاروا إلى أنه يمثل مشكلة خطيرة. وليس لدى الحكومة سجلات علنية حول عمليات المقاضاة والإدانة والعقاب. ولم يتم التبليغ عن معظم حوادث الاغتصاب لأن الضحية كانت تواجه اقتصاص المجتمع منها، أو تقلص فرص الزواج، أو العقوبات الجنائية التي قد تصل إلى حد السجن، أو الاتهام بالزنا.

في 26 آب/أغسطس، أعلن مجلس الوزراء اعتماد قانون ضد التعنيف الأسري، "نظام الحماية من الإيذاء"، يعرّف مفهوم الإيذاء الأسري ويوفر إطاراً للحكومة لمنع الإيذاء وحماية الضحايا. ويجرم القانون الجديد الإيذاء الأسري ويفرض عقوبات بالسجن تتراوح ما بين شهر وسنة و/أو الغرامة ما بين 5,000 و 50,000 ريال (1,330 - 13,330 دولار) إلا في الحالات التي تُصدر فيها المحكمة عقوبة أشد.

وذكر الباحثون إن عدد حالات العنف الأسري المبلغ عنها ربما كانت أقل بكثير مما هي عليه في الواقع، مما يجعل تحديد حجم المشكلة التي يعتقدون أنها واسعة الانتشار، أمراً صعباً. وهناك تقديرات مستقلة أيدها مسؤولون في وزارة الشؤون الاجتماعية تشير إلى أن نسبة الزوجات اللاتي قام أزواجهن بإيذائهن تراوحت ما بين 16 إلى 50 بالمائة من جميع الزوجات. وقال مسؤولون إن الحكومة لم تعرّف العنف المنزلي بوضوح، وإن إجراءات التعامل مع هذه القضايا، وبالتالي فرض تطبيق القانون، كانت تتباين من هيئة حكومية لأخرى. وأشار تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان السنوي لعام 2011 إلى أن الجمعية حققت في 370 حالة عنف منزلي وانتهاك لحقوق المرأة، مقارنة بتحقيقها في 282 حالة منها في عام 2010. وافادت وزارة الشؤون الاجتماعية، مشيرة إلى أن العنف الأسري يشكل مشكلة متزايدة، بأن عدد حالات العنف الأسري ضد النساء في عام 2011 وصل إلى 931 حالة. وتضمن العنف طيفاً واسعاً من أشكال الإيذاء. ووردت تقارير عن قيام الشرطة أو القضاة بإعادة نساء مباشرة إلى من قاموا بإيذائهن، والذين كان معظمهم أولياء الأمور القانونيين لهؤلاء النساء. وقد بذلت الحكومة جهوداً لمكافحة العنف المنزلي، ونظم مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني ورش عمل وقام بتوزيع مواد تثقيفية عن حل النزاعات بين الأزواج والزوجات وفي الأسر بالطرق السلمية.

ودعمت الحكومة ملاجئ لحماية الأسرة. وتلقت هيئة حقوق الإنسان عدداً من الشكاوى المتعلقة بالإيذاء الأسري وأحالت تلك الشكاوى إلى مكاتب حكومية أخرى. وفي عام 2011--وهو أحدث عام توفرت فيه إحصاءات شاملة عن العنف الأسري-- تلقت فروع هيئة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفل في مختلف أنحاء المملكة ما مجموعه 350 شكوى، تضمنت 71 شكوى من سيدات؛ وشكلت شكاوى العنف الأسري والإيذاء معظم هذه الشكاوى. وكانت هيئة حقوق الإنسان تقدم المشورة لمقدمات الشكاوى وتقدم المساعدة القانونية لبعض السيدات المتقاضيات. ووفرت الهيئة مرافق لأبناء السيدات مقدمات الشكاوى والسيدات المتقاضيات ووزعت المطبوعات الداعمة لحقوق المرأة في مجالات التعليم والرعاية الصحية والتنمية وفي مكان العمل.

التحرش الجنسي: كان من الصعب تحديد مدى انتشار التحرش الجنسي نظراً لندرة تناول أجهزة الإعلام للموضوع وعدم توفر بيانات حكومية عنه. ويوجه تفسير الحكومة للشريعة المحاكم لدى نظرها في دعاوى التحرش الجنسي. وكان أرباب العمل في كثير من القطاعات يوفرون أماكن عمل منفصلة لكل من النساء والرجال كلما أمكن ذلك عملياً.

حقوق الإنجاب: لم ترد أي تقارير تفيد بتدخل الحكومة في حق الأزواج في اتخاذ قراراتهم بحرية ومسؤولية بشأن عدد أطفالهم وتباعد فترات الإنجاب وتوقيتته والحصول على المعلومات والسبل للقيام بذلك بدون أي تمييز أو إكراه أو عنف. وكانت الرعاية الطبية الضرورية متوفرة للحوامل قبل الولادة وبعدها، إلا أنهن لم يكن دائماً على بيئة من توفرها، كما أن العاملين في المجال الطبي لم يؤكدوا دائماً على أهميتها. وكانت موانع الحمل الرحمية أكثر وسائل منع الحمل شيوعاً في البلد، وكان بإمكان النساء، بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية، الحصول عليها قانونياً. كما كانت حبوب منع الحمل متوفرة أيضاً للنساء في الصيدليات المحلية بدون روصة (وصفة) طبية. ورغم أنه لم تكن هناك حواجز قانونية تحول دون الحصول على وسائل منع الحمل، تم تقييد العديد من النساء بسبب القيود المفروضة على تنقلهن وبسبب مواردهن الاقتصادية وضغط المجتمع المحبذ للأسر كبيرة العدد. ولم تتوفر أي معلومات بشأن مدى تمتع المرأة بالمساواة مع الرجل في مجال تشخيص وعلاج الأمراض المنقولة جنسياً.

التمييز: ظلت المرأة تواجه تمييزاً لا يستهان به بموجب القانون والعادات، وظل الكثير منهن جاهلاً بشأن حقوقه غير المتساوية. ومع أن المرأة تتمتع قانونياً بحق حيازة الأملاك ويحق لها الحصول على دعم مالي من ولي أمرها، إلا أن حقوق المرأة السياسية والاجتماعية أقل من حقوق الرجل، ولا يعاملها المجتمع كعضو على قدم المساواة [مع الرجل] في المجالين السياسي والاجتماعي. ويحظر تفسير البلد للشريعة زواج المرأة من رجل غير مسلم، إلا أنه يجوز للرجل الاقتران بالمسيحيات واليهوديات. ويتعين على المرأة الحصول على موافقة الحكومة كي يمكنها الزواج من رجل غير سعودي؛ أما الرجل فيتعين عليه الحصول على موافقة الحكومة فقط إن كان يعتزم الزواج من امرأة غير سعودية ليست من مواطني الدول الأخرى الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، وهي البحرين والكويت وسلطنة عُمان وقطر والإمارات العربية المتحدة. ولا تنتقل الجنسية من المرأة مباشرة إلى أولادها.

ويفرض نظام ولي الأمر أن يكون لكل امرأة "ولي أمر" من أحد أقربائها الذكور المقربين يملك سلطة الموافقة قانونياً على سفرها إلى خارج البلد. كما يملك ولي الأمر أيضاً سلطة الموافقة على بعض أنواع رخص الأعمال وعلى الدراسة في الجامعات أو الكليات. ويمكن للنساء اتخاذ القرارات بأنفسهن في ما يتعلق بالرعاية الطبية في المستشفيات. ويمكن للمرأة العمل بدون إذن ولي أمرها؛ إلا أن معظم أرباب العمل كانوا يشترطون حصولها على إذن من ولي الأمر. ويظل الزوج الذي يطلق زوجته "شفوياً" (لا عن طريق إجراءات في المحكمة) أو يرفض التوقيع على وثيقة الطلاق النهائية ولي أمرها الشرعي. ولا يشترط القانون الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

وقد حالت عمليات الاستبعاد المجتمعي المطبقة على نطاق واسع في منشآت الدولة، وإن لم تكن مقتصرة عليها، دون استخدام المرأة للكثير من المرافق العامة. ويفرض القانون على النساء عادة الجلوس في أقسام منفصلة مخصصة للعائلات. وفي أحيان كثيرة لا تستطيع النساء تناول الطعام في المطاعم التي لا تحتوي على مثل هذه الأقسام المخصصة للعائلات. وتصبح النساء عرضة للاعتقال إذا استخدمن سيارة خاصة يقودها رجل ليس موظفاً (كسائق خاص أو سائق سيارة أجرة) أو رجل من غير المحارم. كما تفرض الأعراف والتقاليد الثقافية التي تطبقها المؤسسات الحكومية ارتداء المرأة للعباءة (وهي عباءة طويلة سوداء

فضفاضة) في الأماكن العامة. كما كانت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتوقع عموماً من المسلمات تغطية شعرهن، ومن السيدات غير المسلمات من الدول الآسيوية والإفريقية الالتزام بتقاليد البلد بشأن الملابس أكثر من التزام السيدات الغربيات غير المسلمات. وقد التزمت النساء في بعض المناطق الريفية والمدن الصغيرة بقواعد الزي التقليدي الذي يغطي كامل الجسم، بما في ذلك اليدين والقدمان والشعر والوجه.

كما واجهت النساء تمييزاً في المحاكم أيضاً حيث كانت شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين. وجميع القضاة من الرجال، وواجهت النساء قيوداً على ممارستهن المحاماة. ويتعين على السيدات في قضايا الطلاق أن يظهرن أسساً قانونية محددة تبرر طلبهن الطلاق، أما الرجال فيمكنهم تطليق زوجاتهم بدون إبداء أسباب. ولدى قيامهم بذلك، يجب على الرجال دفع مبلغ فوري متفق عليه عند عقد الزواج، يمثل دفع نفقة للزوجة لمرة واحدة؛ إلا أنه يمكن إجبار الرجال على دفع مبالغ بعد ذلك كنفقة تالية من خلال أمر من المحكمة. كما يحق للنساء اللاتي يثبتن وجود أسباب قانونية للطلاق الحصول على النفقة أيضاً.

وقد واجهت النساء أيضاً تمييزاً في قانون الأسرة. فعلى سبيل المثال، تحتاج المرأة إلى إذن من ولي أمرها كي تتزوج أو يتعين عليها الحصول على أمر من المحكمة في حالة رفض ولي الأمر الموافقة على زواج امرأة هو ولي أمرها. وفي مثل هذه الحالات، يتولى القاضي دور ولي الأمر ويصبح بإمكانه الموافقة على الزواج. وتمنح المحاكم حضانة الأطفال الذين بلغوا سناً معينة (7 سنوات للصبيان و9 سنوات للبنات) للوالد المطلق أو لعائلة الوالد المتوفى. وفي حالات كثيرة، كان الأزواج السابقون يمنعون زوجاتهم غير السعوديات المطلقات من زيارة أطفالهن. كما تميز قوانين الميراث أيضاً ضد النساء، حيث تحصل البنات على نصف حصة الميراث التي يحصل عليها إخوتهن الذكور.

وبحسب الدراسات المسحية الأخيرة، تشكل الإناث أكثر من نصف مجموع طلبة الجامعات؛ إلا أن الفصل بين الإناث والذكور كان القاعدة المتبعة خلال المرحلة الجامعية. وكان الاستثناء الوحيد للفصل بين الجنسين في مرحلة التعليم العالي في كليات الطب في مرحلة ما قبل الحصول على شهادة البكالوريوس وفي جامعة الملك عبد الله للعلوم والتكنولوجيا، وهي جامعة مختلطة للدراسات العليا والأبحاث تعمل فيها الإناث جنباً إلى جنب مع الذكور، ولا يفرض عليهن ارتداء الحجاب، ويسمح لهن بقيادة السيارة داخل الحرم الجامعي. كما قدمت جامعات أخرى، مثل جامعة الفيصل بالرياض، فصولاً بفصل جزئي بين الإناث والذكور حيث يتلقى الطلاب التعليم من نفس المدرس ويشاركون معاً في المناقشة في الصف، لكن في وجود حواجز مادية تفصل ما بين الرجال والنساء.

وتوافق وزارة العمل بشكل صريح على توظيف النساء في قطاعات محددة، وتشجع على ذلك.

وفي 2011، أصدرت وزارة العمل لوائح تلزم جميع محلات بيع المستلزمات النسائية الداخلية وأدوات التجميل بقصر العمل فيها على السيدات. وأعلنت الوزارة تطبيق هذه اللوائح التنظيمية في تشرين الثاني/نوفمبر 2012. إلا أن الحكومة لم تكن، لدى حلول نهاية العام، قد طبقت اللوائح بصورة شاملة، لا في الأحياء الحضرية التي يقطنها العاملون الأجانب من غير المواطنين ولا خارج المدن الكبرى. وفي 21 تموز/يوليو، أقرت الحكومة بأن الجهود المبذولة لتطبيق قوانين توظيف النساء السعوديات في هذا القطاع لا تزال جارية لم تكتمل. كما حظرت اللوائح التنظيمية للعام 2011 عمل النساء في 20 مهنة، معظمها في قطاع الصناعات الثقيلة، ولكنها استحدثت توجيهات للنساء للعمل عن بعد [أي العمل من المنزل باستخدام أجهزة الاتصال كالهاتف والكمبيوتر دون الذهاب إلى مكان عمل]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2012، بدأ ديوان المظالم توظيف نساء للعمل في مكاتبه القضائية في مختلف أنحاء البلد، حيث يجبن على الأسئلة

ويسجلن القضايا ويسلمن نسخاً عن الأحكام ويتحققن من هوية الزبائن النساء. وقدر تقرير أصدرته مؤسسة النقد العربي السعودي [البنك المركزي] في عام 2010 عدد السعوديات العاملات في القطاع العام بـ36,000 مواطنة سعودية، وعدد العاملات في القطاع الخاص بـ48,000 مواطنة، من أصل أكثر من تسعة ملايين نسمة يشكلون مجمل اليد العاملة في البلد. وقد كانت الغالبية العظمى من 1.4 مليون امرأة عاملة في المملكة عاملات أجنبيات يخضعن لقيود إضافية كثيرة على حقوقهن. وقد وردت تقارير خلال العام عن حالات فرار عاملات من كفلائهن بسبب سوء المعاملة.

وقد أدى الفصل واسع الانتشار بين الإناث والذكور والضغط المجتمعية، بشكل مباشر، إلى التمييز في مجال العمل. ورغم الفصل بين الجنسين، يمنح القانون المرأة حق الحصول على رخصة لإنشاء مشروع تجاري بموافقة ولي أمرها، وقد حصلت النساء في أحيان كثيرة على رخص عمل في مجالات يمكن أن تتطلب منهن الإشراف على عمال وافدين أو التعامل مع زبائن من الرجال أو التعامل مع مسؤولين حكوميين. وكانت المرأة تعمل إلى جانب الرجل في المجال الطبي وفي قطاع صناعة الطاقة، وأشرفت النساء في بعض الحالات على موظفين رجال. ويحق للنساء اللواتي يعملن في مؤسسات فيها 50 موظفة أو أكثر، الحصول على إجازة أمومة ورعاية الأطفال.

الأطفال

تسجيل المواليد: تُكتسب الجنسية عن طريق الأب، والأب وحده هو الذي يحق له تسجيل ميلاد الطفل. وقد كانت هناك حالات حُرِّم فيها أطفال آباء مواطنين من الحصول على الخدمات الحكومية، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية، بسبب عدم قيام الحكومة من جانبها بتسجيل الميلاد بالكامل أو فوراً، وفي بعض الأحيان بسبب عدم قيام الوالد بالتبليغ عن مولد الطفل.

إساءة معاملة الأطفال: كانت هناك إساءة معاملة للأطفال إلا أن المعلومات المتوفرة عنها كانت ضئيلة. وجاء في التقرير السنوي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن الجمعية سجلت 79 حادث عنف ضد الأطفال في عام 2012، مقابل 95 حادثاً في 2011.

في 7 تشرين الأول/أكتوبر، حكمت المحكمة على فيحان الغامدي، وهو داعية سابق في التلفزيون متهم بتعذيب ابنته "لمى" ذات الخمسة أعوام حتى الموت، بالسجن ثماني سنوات، و600 جلد، ودفع تعويض مالي (دية) قيمته ثلاثة ملايين ريال (800 ألف دولار) لوالدة الطفلة. وقد قدمت هيئة حقوق الإنسان لوالدة لمى تمثيلاً قانونياً مجاناً أثناء القضية.

الزواج القسري والزواج المبكر: وردت تقارير خلال العام تفيد بوجود حالات زواج أطفال، وإن كانت الحالات مقتصرة تماماً تقريباً على المناطق الريفية. وقد أعلن مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى عن معارضتهم لممارسة زواج الأطفال وناصروا فكرة وضع حد أدنى لسن الزواج. ولا تحدد الشريعة حداً أدنى لسن الزواج، ولكنها تشير إلى أنه يجوز للفتيات الزواج بعد أن يصلن سن البلوغ. ووفقاً لبعض كبار علماء الدين فإنه يجوز تزويج البنات في سن العاشرة. وكانت الأسر ترتب أحياناً مثل هذه الزيجات، بالدرجة الأولى في المناطق الريفية أو لسداد ديون الأسرة، بدون موافقة الطفلة. وقد رصدت هيئة حقوق الإنسان

والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان حالات لزواج أطفال، وذكرنا أنها كانت حالات نادرة أو، على الأقل، كان التبليغ عنها نادراً. ويتعين تسجيل عمر العروس في الطلب المقدم للحصول على رخصة للزواج، ويعتبر تسجيل الزواج شرطاً قانونياً مسبقاً لاتمام الزواج. وأفادت التقارير بأن الحكومة أصدرت تعليمات لمسجلي عقود الزواج بعدم تسجيل العقود إذا كان أحد الطرفين طفلاً.

الاستغلال الجنسي للأطفال: ينص نظام مكافحة الجرائم الالكترونية على عقوبات بالسجن والغرامة لمرتكبي جرائم تتضمن إعداد أو نشر أو ترويج مواد لمواقع إباحية على ألا تقل مدة السجن عن سنتين ونصف السنة أو غرامة قيمتها 1.5 مليون ريال (400,000 دولار) إن تضمنت الجريمة استغلالاً للقصر. ولا يحدد القانون حداً أدنى لسن إقامة علاقات جنسية برضا الطرفين.

الاختطاف الدولي للأطفال: المملكة العربية السعودية ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل.

معاداة السامية

لم يكن هناك مواطنون سعوديون يهود معروفون ولم تتوفر أي إحصاءات عن الديانات التي ينتمي إليها الأجانب.

ووفقاً لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد فإنه لم يحدث خلال العام أن ناصر أي إمام علناً آراء غير متسامحة تسوخ الفصل من الوظيفة. وعلى عكس ما كان يحدث في الأعوام السابقة، لم ترد أي تقارير تفيد باستخدام أئمة سنة، يتلقون روايتهم من الحكومة، عبارات معادية لليهود أو المسيحيين أو الشيعة في خطبهم. وقد أصدرت الوزارة خلال العام نشرات دورية إلى رجال الدين والأئمة في المساجد توجههم إلى تضمين خطبهم دعوة إلى مبادئ العدل والمساواة والتسامح، والحث على نبذ التعصب الأعمى وجميع أشكال التمييز العنصري.

وقد بدأ في عام 2007 مشروع الحكومة الذي يمتد سنوات "تطوير" لمراجعة الكتب والمناهج الدراسية وأساليب التعليم لتشجيع التسامح وإزالة الفحوى التي تحط من قدر الأديان الأخرى غير الإسلام. ولدى حلول نهاية العام، كان البرنامج قد استفاد من إنفاق أكثر من 11 مليار ريال (2.9 مليار دولار) على تنقيح المنهج الدراسي. وبحلول نهاية العام، كان قد تم وضع مناهج وكتب دراسية جديدة للصفوف الرابع إلى نهاية العاشر على الأقل؛ إلا أنه، ورغم هذه الجهود، ظلت هناك بعض المواد غير المتسامحة موجودة في الكتب المدرسية المستخدمة في المدارس.

وقد أظهرت الرسوم الكاريكاتيرية الصحفية أحياناً معاداة السامية اتسمت برسم اليهود بصور نمطية مع الرموز اليهودية، وخاصة في فترات ازدياد حدة التوتر السياسي مع إسرائيل. وظهرت أحياناً في وسائل الإعلام تعليقات معادية للسامية عبر عنها صحفيون وأكاديميون ورجال دين.

الاتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول "الاتجار في الأشخاص" في الموقع:

www.state.gov/j/tip

الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

لا يحظر القانون التمييز ضد المصابين بإعاقات جسدية أو حسية أو فكرية أو عقلية في مجالات التوظيف والتعليم والسفر جواً وفي وسائل التنقل الأخرى وفي مجالات الحصول على الرعاية الصحية أو غيرها من الخدمات التي تقدمها الدولة أو في غيرها من المجالات. ولا يفرض القانون ضمان القدرة على الوصول العام إلى المباني، والمعلومات، والاتصالات، واستخدامها. ولكن المباني التجارية الأحدث عهداً توفر في العادة سبلاً تيسر على ذوي الاحتياجات الخاصة دخول هذه المباني واستخدامها، وكذلك تفعل بعض المباني الحكومية الأكثر حداثة. وكان بإمكان الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الالتحاق بالمدارس التي تدعمها الحكومة. وقد تمتع الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة بنفس مستوى قدرة غير المصابين بإعاقات على الحصول على المعلومات واستخدام وسائل الاتصال.

ولم تتوفر بشكل واسع معلومات بشأن أنماط إساءة المعاملة التي يتعرض لها الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في السجون أو في المؤسسات التعليمية أو مؤسسات الصحة العقلية. وكان بإمكان الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المشاركة في الشؤون المدنية، ولا توجد قيود على الرجال منهم تقيد تصويتهم في انتخابات المجالس البلدية. وقد عينت هيئة حقوق الإنسان خلال العام أربعة خبراء للعمل كمناصرين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة ومعالجة أمر أي شكاوى بالتمييز. واستمر مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، وهو مؤسسة أبحاث غير ربحية، في القيام بالبحوث المعملية والميدانية على مجموعة من أشكال الإعاقة ومسائل تتعلق بنوعية الحياة. وتعد وزارة الشؤون الاجتماعية الجهة المسؤولة عن حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وقد أدت مشاريع إعادة التأهيل المهني وبرامج الرعاية الاجتماعية إلى دمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل متزايد في المجتمع.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

على الرغم من أن القانون يحظر التمييز العرقي، إلا أن التمييز المجتمعي ضد المنتمين إلى الأقليات القومية أو العرقية أو الأقليات الإثنية كان يمثل مشكلة. وقد كان هناك تمييز أيضاً بناء على الأنساب القبلية أو غير القبلية. وكان هناك تمييز رسمي وغير رسمي، وخاصة التمييز العنصري ضد العمال الأجانب من أفريقيا وآسيا. وقد سعت حملة التسامح التي قام بها مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني إلى معالجة أمر بعض هذه المشاكل، ووفرت تدريباً خلال العام لمكافحة التمييز ضد المجموعات القومية أو العرقية أو الإثنية.

وقد وقع الكثير من حالات الاعتداء على العمال الأجانب ووردت تقارير عن انتشار إساءة معاملة العمال على نطاق واسع. واستمرت معاناة الأقلية الشيعية من التمييز الاجتماعي والقانوني والاقتصادي والسياسي ضد المنتمين إليها. وفي مسعى لمعالجة المشكلة، نظمت وزارتا الدفاع والداخلية والحرس الوطني في السنوات الأخيرة دورات تدريبية لرجال الشرطة والمسؤولين عن تطبيق القوانين على مكافحة التمييز أدارها مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني.

إساءة المعاملة والتمييز وأعمال العنف استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية داخل المجتمع

إن عقوبة الممارسة الجنسية المثلية بالتراضي، بموجب الشريعة الإسلامية، حسب تفسيرها في البلد، هي الإعدام أو الجلد، بحسب الخطورة المتصورة للقضية. ويحظر القانون على الرجال "التصرف كالنساء" أو

ارتداء الملابس النسائية، وتمنع النساء من التصرف كالرجال أو ارتداء ملابسهم. ونظراً للتقاليد الاجتماعية وإمكانية المقاضاة، لم تقم منظمات المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بنشاطات علنية، كما أنه لم يتم تنظيم نشاطات من أي نوع لمناصرة حقوق المثليين والمتليين. وقد وردت تقارير تفيد بوجود تمييز مجتمعي رسمي وعنف بدني ومضايقات على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية في مجالات التوظيف والسكن وانعدام الجنسية والقدرة على الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية. ومن المرجح أن الشعور بوصمة العار أو التخويف قد حد من التبليغ عن حوادث إساءة المعاملة. ويمكن أن يشكل التوجه الجنسي والهوية الجنسية أساساً للتحرش أو الابتزاز أو أعمال أخرى.

وقد أعلنت السلطات في نيسان/أبريل 2012 أنه لن يُسمح للمثليين والمتليين والفتيات المسترجلات والإيمو" بدخول المدارس والجامعات الحكومية إلى أن يغيروا "مظهرهم وسلوكهم". وأعلنت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنها تلقت أوامر من مصادر رفيعة المستوى بتطبيق هذه القواعد الجديدة على "الفتيات اللاتي يعمدن إلى الظهور بمظهر الذكور" وعلى من يقلدون ثقافة "الإيمو" الفرعية.

ولم تبذل الحكومة أية جهود لمعالجة هذا التمييز المحتمل.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

لم ترد تقارير عن وقوع أحداث عنف أو تمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ("الايدز"). وتقوم الحكومة، بموجب القانون، بترحيل العمال الأجانب إن كانت نتيجة فحص الإصابة بمرض فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ("الايدز") إيجابية لدى وصولهم إلى البلد أو لدى دخولهم مستشفى لأسباب أخرى. ولم تكن هناك مؤشرات على أن الأجانب الذين كانوا يحملون فيروس الأيدز لم يحصلوا على الأدوية المضادة للفيروس (أنتيريتروفيرال) أو على أن السلطات قامت بعزلهم عن الآخرين خلال العام. وعمل برنامج فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ("الايدز") التابع لوزارة الصحة على مكافحة الشعور بوصمة العار والتمييز ضد المصابين بالفيروس.

القسم 7. حقوق العمال

أ- الحق في تكوين النقابات وفي التفاوض الجماعي

لا يكفل النظام الأساسي حق العمال في تشكيل نقابات عمال مستقلة والانضمام إليها. ولا يحمي القانون الحق في المفاوضة الجماعية أو الحق في القيام بإضرابات بشكل قانوني. كما أنه لا يحمي من التمييز ضد أعضاء النقابات أو يفرض إعادة توظيف العمال المطرودين بسبب قيامهم بنشاطات نقابية.

ولا توجد في البلد نقابات عمالية، ويواجه العمال إمكانية طردهم أو سجنهم، أو، في حالات العمال المهاجرين، ترحيلهم بسبب القيام بنشاطات نقابية. وتقوم الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية التابعة لوزارة العمل بالتحقيق في الشكاوى المرتبطة بالعمل التي يقدمها أفراد بصفتهن الشخصية ضد المسؤولين عن إنفاذ أحكام القوانين.

وتسمح الحكومة بتشكيل لجان عمالية تقتصر على المواطنين فقط وذلك في أماكن العمل التي يعمل فيها أكثر من مائة شخص، ولكن الحكومة تفرض قيوداً مفردة لا مبرر لها على حرية تكوين الجمعيات وتلعب دوراً

كبيراً في تشكيل هذه اللجان ونشاطاتها. فعلى سبيل المثال، توافق وزارة العمل على أعضاء اللجان، وترخص لممثلي الوزارة وأرباب العمل لحضور اجتماعات اللجان. ويتعين تسليم محاضر الاجتماعات إلى الإدارة ثم تحويلها إلى الوزير؛ ويمكن للوزارة حل اللجان في حال خرقها للوائح التنظيمية أو في حال اعتبارها تهدد الأمن العام. وتقتصر سلطة اللجان على تقديم توصيات إلى إدارة الشركة لا تتطرق إلا إلى تحسين ظروف العمل، والصحة والسلامة، والإنتاجية، وبرامج التدريب. وجاء في تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2012 أن الجمعية سجلت 329 شكوى تتعلق بالعمل.

ولم تحترم الحكومة حرية الانضمام إلى نقابات والحق في المفاوضة الجماعية.

ب - حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري أو الإجباري؛ إلا أن الحكومة لم تطبق بشكل فعال الحماية القانونية للعمال الوافدين. وقد وقع العمل القسري، خاصة بين العمال الوافدين وبشكل ملحوظ بين عاملات المنازل والأطفال وكانت هناك ظروف تشير إلى تعرض العمال الأجانب للعمل القسري بما في ذلك التحفظ على جوازات السفر، وعدم دفع الأجور، وتقييد الحركة، والإيذاء اللفظي والبدني والجنسي؛ إلا أن الحكومة أعلنت خلال العام عن تغييرات في قانون العمل ترمي إلى وقف هذه الإساءات. ولم يكن بإمكان الكثير من العمال غير المواطنين، وخاصة العاملات في المنازل، ممارسة حقهم في إنهاء عقود عملهم. وزادت قوانين "الكفالة" المقيدة من تعريض العمال لظروف العمل القسري وجعلت الكثير من العمال الوافدين يترددون في الإبلاغ عن إساءة المعاملة.

وقد نفذت الحكومة طوال العام إجراءات صارمة للحد من عدد العمال غير القانونيين من غير المواطنين في المملكة، وقامت بترحيل حوالي مليون من الأجانب، بما في ذلك 300 ألف مواطن يمني، وبشكل اليمينيون أكبر مجموعة من العمال غير المواطنين في البلاد، وأكثر من 100 ألف إثيوبي. كما فرضت الحكومة عقوبات على وكالات الحج السياحي المتورطة في الاتجار بالبشر والشركات السعودية التي استغلت قوانين تأشيرات الدخول إلى البلد لإحضار أفراد لأغراض تختلف عن التوظيف المباشر. وقد أدت حملة قامت بها الحكومة في الفترة الممتدة بين نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر لتصحيح الأوضاع القانونية للعمال غير المواطنين عن طريق نقل كفالتهم أو ترحيلهم إلى مغادرة عدد كبير من العمال غير المواطنين للبلاد. وبحلول نهاية العام، كان هناك ما يُقدر بما بين مليونين وثلاثة ملايين أجنبي يقيمون في البلد بشكل غير مشروع؛ وتعتقد السلطات أن الكثير منهم تسلل إلى البلد بشكل غير قانوني عبر الحدود مع اليمن. كما أن الكثيرين تركوا العمل مع كفالتهم القانونيين أو ظلوا في البلد بعد انتهاء فترة تأشيرات العمل أو تصاريح الإقامة الخاصة بهم. وهناك عدد أقل من الأشخاص الذين جاءوا لتأدية مراسم الحج وظلوا بعد انتهاء مدة تأشيراتهم. وقد أصبح هؤلاء الأفراد، نتيجة لوضعهم غير المشروع، أكثر عرضة للعمل القسري، والأجور المتدنية، والترحيل من جانب السلطات وسط حملة كبيرة ضد العمال غير الموثقين بدأت في تشرين الثاني/نوفمبر.

ففي تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد أن أعلنت السلطات انتهاء فترة العفو المحددة للعمال الأجانب غير القانونيين لتصحيح أوضاعهم أو مغادرة البلاد، استأنفت قوات الأمن اعتقال العمال غير الموثقين من غير المواطنين. وقد أدت أعمال العنف التي تزامنت مع حملة الترحيل إلى وفاة ثلاثة أشخاص على الأقل، بينهم ضابط شرطة أصابه حجر في رأسه ورجل إثيوبي أصيب بطلق ناري. وأدت أعمال الشغب التالية إلى إصابة 68 شخصاً على الأقل. وقد زعمت الشرطة أن العمال غير المواطنين قاوموا الاعتقال وكانوا يحملون أسلحة. وعاد

الكثير من العمال الذين تم ترحيلهم إلى بلادهم الأصلية معدمين، واشتكى البعض من سوء المعاملة والأذى الذي تعرضوا له على يد السلطات أو رفاقهم في الحجز أثناء عملية الترحيل.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول "الاتجار في الأشخاص" في الموقع: www.state.gov/j/tip.

ج) حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

ينص القانون على أنه لا يجوز لأي شخص لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر العمل بشكل قانوني إلا إذا كان المعيل الوحيد لأسرته. ويجوز للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و15 سنة العمل إذا كان عملهم لا يضر صحتهم أو يؤدي نموهم أو يؤثر على دراستهم. كما ينص القانون على أنه لا يجوز تشغيل القصر قانونياً في عمليات خطيرة أو في صناعات مؤذية؛ ولا يجوز تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في نوبات عمل يزيد طولها عن 6 ساعات في اليوم. ولا يوجد حد أدنى لسن العمل للذين يعملون في المشاريع التجارية العائلية أو في المجالات الأخرى التي تعتبر جزءاً من الحياة العائلية، كالزراعة ورعاية الماشية والاهتمام بالشؤون المنزلية.

وتعتبر هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الجهتين المسؤولتين عن مراقبة تطبيق قوانين البلد الخاصة بعمالة الأطفال. إلا أنه لم تتوفر سوى معلومات قليلة جداً حول جهود الحكومة لإنفاذ القوانين ذات الصلة أو حول الإجراءات التي اتخذتها لمنع عمالة الأطفال أو القضاء عليها خلال العام. وكانت أكثر مجالات إنفاذ القانون شيوعاً هي استجابة للشكاوى حول وجود أطفال يتسولون في الشوارع.

وكانت عمالة الأطفال موجودة، وكان أكثر أشكالها شيوعاً هو إجبار الأطفال، الوافدين عادة من بلدان أخرى بينها اليمن وإثيوبيا، على العمل في حلقات تسول الأطفال وكباعة جائلين والعمل في أعمال تجارية عائلية. ورغم ورود تقارير في الأعوام الماضية عن وجود عاملات منازل أجنبيات عمرهن أقل من 18 سنة (ذكر أن بعضهن سافر إلى البلد بوثائق مزورة)، لم يمكن التأكد من وقوع هذه الانتهاكات خلال العام.

هـ. ظروف العمل المقبولة

كان الحد الأدنى للأجر الشهري للعاملين في القطاع العام 3000 ريال (800 دولار). ولم يكن هناك حد أدنى للأجور في القطاع الخاص بالنسبة للعمال الأجانب؛ إلا أن برنامج نطاقات الحكومي (السعودية) وضع حداً أدنى عام للأجر بالنسبة للمواطنين هو 3000 ريال (800 دولار) شهرياً.

وقد قامت الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بملاحقات قضائية فعالة ضد أرباب عمل الموظفين المواطنين، وكانت معظم الأحكام الصادرة في صالح الموظفين. أما الملاحقات القضائية ضد أرباب عمل العمال الوافدين فكانت أقل حدوثاً، وذكر أن معظم الأحكام كانت في صالح أرباب العمل. وتطبق لوائح العمل ظاهرياً على جميع العاملين في القطاع العام والخاص باستثناء العاملين في المنازل (الخاضعين لقانون آخر). وتنص اللوائح على أسبوع عمل اعتيادي يتكون من 48 ساعة عمل بالأجر العادي، وفترة راحة أسبوعية مدتها 24 ساعة (عادة يوم الجمعة، مع أنه يمكن لرب العمل منح يوم الراحة في أي يوم آخر)، وكذلك أجر لكل ساعة إضافية يزيد 50 بالمائة عن أجر الساعة المعتادة، على ألا يزيد عدد ساعات العمل

الإضافي على 12 ساعة في الأسبوع. ولا تفرق اللوائح بين أنواع الأعمال المختلفة. ولم يتم إنفاذ أحكام القانون.

في آب/أغسطس، أقر مجلس الوزراء لوائح جديدة تحكم علاقة العمل بين أرباب العمل وعمال الخدمة المنزلية، بما في ذلك استحداث آلية لنزاع للتسوية والفصل في الدعاوى المالية. وبموجب اللوائح الجديدة، يتعين وجود اتفاق خطي بين صاحب العمل والعامل/العاملة في المنزل يبين واجبات العامل وحقوقه، يتم الرجوع إليه في أي إجراء قانوني في حالة عدم قيام أي من الطرفين بالالتزام بالعقد. وإذا ارتكب صاحب العمل مخالفة، يمكن أن تشمل العقوبة منعه من استقدام شخص آخر لمدة سنة، أو غرامة قيمتها 2,000 ريال (530 دولار)، أو كليهما، مع زيادة العقوبات عند تكرار المخالفة. ويمكن أن يتم تغريم الشخص العامل في خدمة المنزل في حال خرقه الاتفاق نفس الغرامة وأن يتم منعه من العمل في المملكة.

وفي نيسان/أبريل 2012، أعلنت وزارة العمل عن استحداث 1,000 منصب إضافي لمفتشي العمل للتحقيق في مخالفات قانون العمل. وكان قد تم، حتى نيسان/أبريل، تعيين 600 مفتش. ووفقاً لوزارة العمل، سيكون الـ 400 مفتش الباقين من النساء. ويفرض القانون غرامات تتراوح ما بين 500 ريال (133 دولاراً) و1000 ريال (267 دولاراً) على الأفراد الذين يجلبون أجانب إلى البلد للعمل في أي وظيفة، بما في ذلك العمل في المنازل، بدون اتباع الإجراءات المطلوبة والحصول على إذن.

وينص قانون العمل على إجراء عمليات تفتيش منتظمة خاصة بالسلامة ويمكن المفتشين الذين تعينهم وزارة العمل من القيام بفحص المواد المستخدمة أو التي يتم استعمالها في العمليات الصناعية وغيرها من العمليات وإرسال عينات من المواد التي يشتبه في أنها خطيرة إلى المختبرات الحكومية. وتعمل مديرية الصحة المهنية التابعة لوزارة الصحة مع وزارة العمل في المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة. وتتطلب لوائح العمل من أرباب العمل حماية بعض العمال من الأمراض والمخاطر المتصلة بالعمل، إلا أنه كانت هناك بعض المخالفات. ولا تغطي هذه اللوائح التنظيمية المزارعين أو الرعاة أو العاملين في المنازل أو العاملين في مؤسسات تدبيرها العائلات. وقد أفاد العمال الوافدون، في جلسات خاصة، بأن معايير الصحة والسلامة لم تكن تطبق في حالات كثيرة.

كما يفرض القانون أن يكفل مواطن أو مؤسسة تجارية العمال الوافدين كي يحصلوا على وضع عمل وإقامة قانوني. وفي خلال "فترة السماح" التي امتدت ستة أشهر من نيسان/أبريل حتى تشرين الثاني/نوفمبر، كان يمكن للعمال غير المواطنين تغيير مكان العمل والكفيل بدون إذن كفيهم السابق. وقد سبق أن رفعت الحكومة القيود للسماح للعمال غير المواطنين بتغيير صاحب العمل الحالي والانتقال إلى رب عمل أو شركة أخرى توظف حصتها الكاملة من المواطنين السعوديين. ورغم هذه القيود المعدلة، ظل بعض العمال جاهلاً بتغيير اللوائح واضطر إما إلى البقاء مع الكفيل الحالي حتى استيفاء العقد أو طلب المساعدة من سفارته للعودة إلى الوطن. وكانت هناك أيضاً حالات أحضر فيها الكفلاء العمال غير المواطنين إلى البلاد ولم يزودهم بتصاريح إقامة، مما حد من قدرتهم على الحصول على الخدمات الحكومية أو التعامل مع نظام المحاكم في حالة الشكاوى. ويجوز للكفيل الذي يوجد بينه وبين العمال الوافدين خلاف تجاري أو عمالي أن يطلب من السلطات منع العمال من مغادرة البلد حتى يتم حل النزاع.

وإدارة رعاية العمالة الوافدة في وزارة العمل هي الجهة المسؤولة عن معالجة حالات إساءة المعاملة والاستغلال بين العمال الوافدين. وكان بإمكان العمال غير المواطنين تقديم الشكاوى إلى 37 مكتباً تابعاً للوزارة في مختلف أنحاء البلد والسعي للحصول على المساعدة من تلك المكاتب، رغم أن الحكومة لم تستجب

بشكل عام لتلك الشكاوى. ووردت تقارير مفادها أن لدى وزارة العمل قاعدة بيانات عن أرباب العمل المتعسفين وأنها تقوم أحياناً بمنع أشخاص وشركات أساؤوا معاملة عمال وافدين من كفالة مثل أولئك العمال لفترة تصل إلى خمس سنوات؛ إلا أن الوزارة لم توفر أي أمثلة على أرباب عمل تم منعهم خلال العام.

وتحدد اتفاقيات العمل الثنائية الشروط المتعلقة بالحد الأدنى لأجور العمال الوافدين وبالسكن، وبالمزايا كالإجازات والرعاية الطبية وأمور أخرى. ولم يتم صياغة تلك الشروط بالضرورة حسب المعايير الدولية، وكانت تختلف باختلاف القدرة النسبية للدولة المصدرة للعمالة على المفاوضة. وينص قانون العمل وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2009 على عقوبات في حال إساءة معاملة هؤلاء العمال.

وفي عام 2011، حظرت حكومتا إندونيسيا والفلبين قيام عمال منازل جدد بالعمل في البلد أثناء سعيهما لتحسين شروط العقود المقدمة لمواطنيهما. كما طلبت الفلبين أن يقوم أرباب العمل المحتملين بتقديم كشف عن حساباتهم المصرفية. وكان الحظر الإندونيسي لا يزال مفروضاً لدى حلول نهاية العام. إلا أن حكومتي السعودية والفلبين عقدتا في شهر أيار/مايو اتفاقية عمل ثنائية، وقام المسؤولون الفلبينيون برفع الحظر والسماح لعاملات المنازل الفلبينيات بالعودة إلى المملكة لأول مرة منذ عام 2011. وكجزء من الاتفاقية، وافقت الحكومة السعودية على فرض تطبيق حد أدنى للأجور يبلغ 1500 ريال (400 دولار) شهرياً والتزمت مجدداً بالحيلولة دون استبدال العقود ودون أخذ جوازات سفر العمال منهم.

وفي عام 2011، أمرت وزارة العمل بإنشاء شركات لاستقدام وتوظيف العمالة الأجنبية تكون أقل عدداً وأكبر حجماً، بهدف ظاهري هو توفير حماية أفضل للعمالة الوافدة، بما في ذلك العاملات في المنازل. وبحلول نهاية العام، كانت الوزارة قد سجلت 13 شركة توظيف متحدة، سيكون لكل منها مكتباً في كل منطقة من المناطق الـ 13 بالبلاد.

وقد شاركت الحكومة في حملة إخبارية لتسليط الضوء على معاناة العمال الذين أسيئت معاملتهم، وقامت بتدريب مسؤولين في أجهزة تطبيق القانون وغيرهم من المسؤولين على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وعملت مع سفارات البلدان المصدرة للعمالة على نشر معلومات للعمال الأجانب عن حقوق العمال. وخلال شهر رمضان، بثت هيئة حقوق الإنسان برنامج توعية عامة على التلفزيون أكد على أن الدين الإسلامي يأمر بمعاملة العمال بالحسنى.

وقد شكل ما يقدر بحوالي 8 مليون عامل غير مواطن في البلد، بينهم حوالي 1.5 مليون عاملة في المنازل، أغلبية القوة العاملة في البلد. وكان العمال الشرعيون يتفاوضون ويتفقون بصفة عامة على شروط العمل قبل وصولهم إلى البلد، وذلك وفقاً لشروط العقود المنصوص عليها في قانون العمل؛ ومع ذلك، وجد الكثيرون منهم أنفسهم خاضعين لظروف عمل مختلفة، كالتأخير في دفع أجورهم، أو حدوث تغيير في رب العمل، أو تغيير في ساعات وظروف العمل. وكان العمال الأجانب، وخاصة العاملات في المنازل، معرضين لإساءة المعاملة، والاستغلال، وظروف تنتهك قوانين العمل، بما في ذلك عدم دفع أجورهم، والعمل لفترات تزيد على 48 ساعة في الأسبوع، والعمل فترة أطول من فترة الثماني ساعات في اليوم التي يحددها القانون، وتقييد التنقل نظراً لاحتجاز جوازات السفر. كما وردت تقارير عن وقوع تعنيف بدني وشفوي. وتسعى لوائح العمل التي تم الإعلان عنها في آب/أغسطس إلى الحد من حالات سوء المعاملة. وتتضمن المتطلبات الجديدة للقانون دفع الأجور بالإيداع المباشر في الحساب المصرفي للموظف لضمان توثيق دفع الأجور. وعلاوة على ذلك، يجب أن تحتفظ وزارة العمل بعنوان بريدي ثابت لكل كفيل يعين موظفاً من غير المواطنين.

ولم يكن بإمكان الكثير من العمال غير المواطنين، وخاصة العاملات في المنازل، ممارسة حقهم في النأي بأنفسهم عن الأوضاع الخطيرة. وقد قام بعض أرباب العمل بمنع العمال من المغادرة باستخدام القوة البدنية أو بتهديدهم بعدم دفع أجرهم في حال المغادرة. وكان أرباب العمل الكفلاء، الذين يتحكمون في قدرة العمال الأجانب على مواصلة العمل والبقاء في البلد، يقومون عادة باحتجاز جوازات سفر العمال، وهي ممارسة يحظرها القانون. وفي بعض النزاعات حول العقود، احتجز الكفيل العامل في البلد حتى يتم حل النزاع لإجباره على قبول تسوية في غير صالحه أو تعريض نفسه لخطر الترحيل بدون أي تسوية.

وكان بإمكان العمال الأجانب الاتصال بمكاتب العمل في سفاراتهم طلباً للمساعدة. ولجأت مئات العاملات في المنازل خلال العام إلى سفارات بلادهن بحثاً عن ملاذ، وكان بعضهن فاراً من الاعتداءات الجنسية أو غيرها من أشكال العنف على يد أصحاب العمل. وكان لدى بعض السفارات بيوت آمنة لمواطنيها الفارين من أوضاع تصل إلى مستوى الاستعباد. وكان العمال يسعون عادة إلى الحصول على المساعدة القانونية من السفارات ومن الوكالات الحكومية من أجل الحصول على مكافآت نهاية الخدمة وتأشيرات الخروج.

وعلاوة على الاتصال بالسفارات، يجوز لعاملات المنازل الاتصال بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان، والأمانة العامة المشتركة بين الوزارات الحكومية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإدارة رعاية العمالة الوافدة في وزارة العمل، التي قدمت خدمات لصيانة حقوق العمال الأجانب وحمايتهم من سوء المعاملة. ويجوز للعمال أيضاً رفع أمرهم إلى مكاتب أمراء المناطق ورفع التماس إلى ديوان المظالم ضد القرارات الصادرة عن تلك السلطات.